كسوة الكعبة المشرفة

دراسة فقهية

دكتور/ ماجد بن صلاح بن صالح عجلان
أستاذ الفقه المشارك بقسم المواد العامة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

ملخص البحث:

إن الله عزوجل قد امتن على عباده بدين الإسلام الذين هو دين أنبيائه ورسله جميعاً، وجعل قبلة المسلمين في صلاتهم الكعبة المشرفة، فكان لهذه الكعبة المشرفة القدر العظيم عند الله عزوجل، ولما وجدت هذه العناية البالغة بهذه الكعبة المشرفة قديماً وحديثاً اخترت أن يكون بحثي حول كسوة الكعبة المشرفة، فحاولت أن أجمع ما ذكره العلماء رحمهم الله من مسائل في هذا البحث مراعياً في ذلك نصوص العلماء المتقدمين، وإيراد ما ذكروه والبناء عليه، مع تحرير ما كانت عليه الكسوة سابقاً وحتى زماننا المعاصر، وكل من حصل على قطعة من كسوة الكعبة ينبغي عليه معرفة أحكامها لديه من حيث إهداؤها أو بيعها أو لبسها أو الصلاة عليها أو تعليقها وغيرها من المسائل.

Abstract:

God Almighty has been gracious to His servants with the religion of Islam, which is the religion of all His prophets and messengers, so He sent the qibla of Muslims in their prayers to the Holy Kaaba, for these are the ones supervising the great destiny of God Almighty, and when I found this care after that, the Holy Kaaba in ancient and modern times, He chose for my research to be about the kiswah. The Holy Kaaba, so I tried to collect the issues mentioned by the scholars, may God have mercy on them, in this research, taking into account the texts of the earlier scholars. What is meant is what they mentioned and building on it, while liberating what the kiswa used to be like previously until our contemporary time. Everyone who obtains a piece of the kiswa must wear the Kaaba. Knowing her experience in terms of buying one, selling it, wearing it, praying over it, her comments, and other issues.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الله عزوجل قد امتن على عباده بدين الإسلام الذين هو دين أنبيائه ورسله جميعاً، قال تعالى: { إن الدين عند الله الإسلام} [1]، وأكرمنا الله بهذه الملة الحنيفية السمحاء ملة أبينا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كما قال الله تعالى: { ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين } [2]، فكان مبتدى هذا الأمر من أبينا إبراهيم عليه السلام الذي شيد أركان البيت العتيق (الكعبة المشرفة)، فصارت هي قبلة المسلمين، وحولها أنزل هذا الوحي العظيم والدين القويم، فكان لهذه الكعبة المشرفة القدر العظيم عند الله عزوجل، وأصبحت مورد الناس ومصدرهم، قال تعالى {جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس}[3]، ولما كان لهذه الكعبة المشرفة هذا الأمر العظيم توالى العظماء والكبراء في إكرامها وإجلالها في جاهليتهم قبل بعثة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وكان إكرامهم لها من حيث الحج إليها واجتماعهم حولها واللجوء إليها وإلباسها وتطييبها والنذور لها والإهداء لها من جواهر الدر الثمين والمعدن النفيس، بل وإكرام أهلها وتفضيلهم على غيرهم، وكان يرون في ذلك أتم القربات والطاعات.

ولهذا لما وجدت هذه العناية البالغة بهذه الكعبة المشرفة قديماً وحديثاً اخترت أن يكون بحثي حول كسوة الكعبة المشرفة دون بقية الأحكام المتعلقة بالكعبة أو جدارها أو داخلها أو ما يحيط بها فإن هذه المسائل مما لا يتسع لها المقام هنا، لا سيما وأن كتب السيرة والتاريخ والفقه قد بينت هذه الأحكام المتعلقة بالكسوة، وما استجد فيها مما لم يكن في العصور المتقدمة، فكان للكسوة شأنٌ مختلفٌ عما كانت عليه فحاولت جاهداً أن أجمع ما ذكره الفقهاء رحمهم الله من مسائل في هذا البحث مراعياً في ذلك نصوص الفقهاء المتقدمين، وإيراد ما ذكروه والبناء عليه، مع تحرير ما كانت عليه الكسوة سابقاً وحتى زماننا المعاصر، خاصة وأن كسوة الكعبة المشرفة من الأمور التي تتعلق بكثير من الناس لأنه من المعلوم أن كسوة الكعبة قد يتعدى عليها البعض بالقطع منها حال كونها على جدار الكعبة أو أخذ ما عليها من طيب ونحو ذلك، أو ما يحصل بعد خلعها من جدار الكعبة وكيف يتصرف بها، حيث إنه يتم توزيعها قطعاً قد يبلغ البعض منها قدر

---

١ – سورة آل عمران آية ١٩.

٢ – سورة الحج آية ٧٧.

٣ – سورة المائدة آية ٩٧.

كف اليد وبعضها ما هو أكبر من ذلك حتى ربما تصل قطع الكسوة إلى أكثر من خمسة آلاف قطعة سنوياً، وكل من حصل عليها ينبغي عليه معرفة أحكامها لديه من حيث إهداؤها أو بيعها أو لبسها أو الصلاة عليها أو تعليقها وغيرها من المسائل التي سيأتي ذكرها.

ولم أجد حسب علمي من جمع هذه المسائل الفقهية المتعلقة بكسوة الكعبة المشرفة سوى بعض الفتاوى المتعلقة ببعض الجزئيات، وثمة كتابان أحدهما بعنوان (كسوة الكعبة المشرفة) للدكتور عبدالقيوم عبدرب النبي واطلعتُ عليه فوجدته كما ذكره المصنف كتاباً في بيان جانب الحفلات كما سماها أو المحافل التي كانت تقام من أجل الكسوة من انتهاء التصنيع إلى إلباسها الكعبة والمحامل التي كانت تحملها، وكل الكتاب بيان لهذا السرد التاريخي، ولم يذكر إلا مسألة فقهية واحدة في ورقات يسيرة، وتناول المسألة هذه بذكر نصوص الفقهاء فقط ولم يعلق عليها إلا بأسطر يسيرة وليست نقاشاً فقهياً كعادة الفقهاء، والكتاب الآخر بعنوان (الكعبة والكسوة) لأحمد عطار، وهو كسابقه سردٌ تاريخيٌ من بناء الكعبة إلى زماننا، ولم يذكر إلا مسألة فقهية واحدة مختصرة في صفحة واحدة فقط، وذكرتُ هذا الأمر حتى يتبيّن الفرق بين كتابيهما وبحثي، فكتاباهما سرد تاريخي للكسوة المشرفة، وبحثي متعلق بالمسائل الفقهية أصلاً ويتبعه بعض الوقائع التاريخية مما يكون تمهيداً للبحث، فحاولت جاهداً جمع ما تيسر منها وقد بلغت أكثر من عشرين مسألة فقهية، وقسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وإحدى وعشرين مسألة على النحو التالي:

مقدمة:

تمهيد: وفيه: معنى الكسوة وتاريخ كسوة الكعبة.

المبحث الأول: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية كسوة الكعبة.

المسألة الثانية: حكم تجريد الكعبة.

المبحث الثاني: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحمّل صناعة الكسوة من بيت المال أو من غيره.

المسألة الثانية: وقف المال على كسوة الكعبة.

المبحث الثالث: وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: لون كسوة الكعبة.

المسألة الثانية: استعمال الحرير في كسوة الكعبة.

المسألة الثالثة: استعمال خيوط الذهب والفضة في كسوة الكعبة.

المسألة الرابعة: كتابة الآيات والأذكار الشرعية على كسوة الكعبة.
المسألة الخامسة: موعد كسوة الكعبة.
المبحث الرابع: وفيه عشرة مسائل:
المسألة الأولى: سرقة الكسوة أو القطع منها.
المسألة الثانية: التصرف في الكسوة القديمة.
المسألة الثالثة: بيع الهبة من كسوة الكعبة (الخالصة والمطرزة بالذهب والفضة).
المسألة الرابعة: لبس الكسوة على البدن (الخالصة والمطرزة بالذهب والفضة).
المسألة الخامسة: تعليق شيء من الكسوة في محراب المساجد الأخرى.
المسألة السادسة: تعليق الكسوة في جدران البيوت (الخالصة والمطرزة بالذهب والفضة).
المسألة السابعة: صنع سجاجيد (بُسط) الصلاة من كسوة الكعبة.
المسألة الثامنة: صنع سجاجيد (بُسط) على نمط طراز كسوة الكعبة ونقوشها.
المسألة التاسعة: تغليف المصحف بكسوة الكعبة.
المسألة العاشرة: اتخاذ راية الجهاد من كسوة الكعبة.
المبحث الخامس: وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: لمس كسوة الكعبة على غير طهارة
المسألة الثانية: تطييب كسوة الكعبة.
وأسال الله الإخلاص والسداد فيما أبحثه وأبينه وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد: معنى الكسوة:

الكسوة مأخوذة من كسى الشيء إذا ألبسه إياه، يقال كسوت فلاناً أكسوه كسوة إذا ألبسته ثوبا أو ثيابا فاكتسى، واكتسى فلان إذا لبس الكسوة، والكسوة هي الثوب الذي يُلبس، وتضم وهو الأشهر وتكسر أيضاً فيقال لها كُسوة وكِسوة [1].

والمراد بالكسوة هنا الكسوة المخصوصة وهي كسوة الكعبة المشرفة، والثياب التي تصنع لها وتستر بها.

ومما يحسن ذكره في مقدمة هذا البحث أن أذكر بعض الأحداث التاريخية المتعلقة بكسوة الكعبة المشرفة تمهيداً للمباحث الفقهية التي تأتي بعد ذلك، حتى يتبيّن لنا كيف كان حال الكسوة قديماً وحالها الآن ويُبنى على ذلك بعض المسائل الفقهية.

فقد ذكر المؤرخون والباحثون ومن كتب في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء كسوة الكعبة وأول من كساها، واختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، وقد أشار إلى ذلك جمع من الأئمة منهم الفاكهي [2] والأزرقي [3] * والبلاذري [4] وغيرهم رحمهم الله، وذكر الحافظ ابن حجر [5] رحمه الله جملة من الأقوال ثم قال: (فحصَّلنا في أول من كساها مطلقا على ثلاثة أقوال:

إسماعيل [6] وعدنان [7] وتبع [8].

وهو أسعد المذكور في الرواية الأولى [9] ولا تعارض بين ما روي عنه أنه كساها الأنطاع والوصائل لأن الأزرقي حكى في كتاب مكة أي تبعاً أُري في المنام أن يكسو الكعبة فكساها الأنطاع ثم أري أن يكسوها فكساها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية.

ويجمع بين الأقوال الثلاثة إن كانت ثابتة بأن إسماعيل أول من كساها مطلقا.

---

١ – مختار الصحاح للرازي ٥٨٦/١، لسان العرب لابن منظور ٣٨٧٩/٥، تاج العروس للزبيدي ٤٠٠/٣٩.

٢ – هو الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن العباس المكي الفاكهي، مسند من بقي بمكة، من تلاميذه الإمام الحاكم وغيره، له كتاب أخبار مكة، توفي سنة ٢٧٢ ه. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤/١٦، شذرات الذهب لابن العماد ١٣/٣.

٣ – هو الإمام المؤرخ اليماني أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، من أهل مكة، له كتاب أخبار مكة وهو من أوسع الكتب التي ذكرت أخبار مكة، توفي سنة ٢٥٠هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي ٥٠/١٦، الأعلام للزركلي ٢٢١/٦.

* **تنبيه:** وردت بعض الأخبار من رواية الأزرقي والفاكهي بسنديهما في هذا البحث، وذكرتها كما هي إن احتجت في الاستدلال بها، ولم أجد من العلماء الذين من بعدهم نقداً لما ذكراه أو تضعيفاً، باختلاف مذاهب العلماء، ولذلك يسعني ما يسعهم من ذكر أخبارهما ونقولاتهما دون النظر في أسانيدهما، وكما درج عليه أهل العلم رحمهم الله في التساهل في الأحاديث المروية في التاريخ، بل ولا يكاد يخلو كتاب من كتب التراجم والطبقات والتاريخ والسير إلا ويستشهد بأحاديث الأزرقي والفاكهي رحمهما الله.

٤ – هو الإمام الأديب المصنف المؤرخ أبو بكر أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي البلاذري، أخذ عن علي بن المديني وغيره، كان شاعراً كاتبا توفي سنة ٢٧٩ هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٢/١٣، فوات الوفيات لابن شاكر ١٥٥/١٠.

٥ – هو الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري القاهري الشافعي، ويعرف بابن حجر أخذ عن الأبناسي والبلقيني والعز بن جماعة وغيرهم، له مؤلفات منها كتابه العظيم فتح الباري في شرح صحيح البخاري، وكتاب تغليق التعليق ونزهة النظر وغيرها، توفي سنة ٨٥٢ هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي ٣٦/٢، البدر الطالع للشوكاني ٨٧/١.

٦ – هو نبي الله إسماعيل عليه السلام، قال الإمام عبدالرزاق رحمه الله: (قال ابن جريج: وقد زعم بعض علمائنا إسماعيل عليه السلام) المصنف ٨٩/٥.

٧ – واسمه (عدنان بن أد)، قال الفاسي: (لأن الزبير بن بكار قال في كتابه "النسب": ويقال: إن عدنان بن أد خاف أن يدرس البيت، فوضع أنصابه، فكان أول من وضعها، وأول من كسى الكعبة أو كسيت في زمانه) شفاء الغرام للفاسي ١٦٦/١، وحكاه الزبير بن بكّار عن بعض علمائهم: أن عدنان أول من كسا الكعبة أو كُسيتْ في زمنه، وحكاه البلاذُري أيضاً. أنساب الأشراف ١٥/١.

٨ – رواه عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال: بلغنا أن تبّعًا أول من كسا الكعبة الوصائل فسُنّرت بها. المصنف ٨٩/٥، وراه الأزرقي بسنده إلى أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب أسعد الحِمْيري وهو تُبّع، وكان أول من كسا الكعبة. أخبار مكة ٢٤٩، وذكر ذلك الحاكم في مستدركه ٣٨٨/٢ وصححه ووافقه الذهبي.

قال الإمام السهيلي رحمه الله: (وأري – أي تبع – في المنام أن يكسو البيت فكساه الخصف ثم أري أن يكسوه أحسن من ذلك فكساه المعافر ثم أري أن يكسوه أحسن من ذلك فكساه الملاء والوصائل فكان تبع – فيما يزعمون – أول من كسا البيت وأوصى به ولاته من جرهم) الروض الأنف ٩٢/١.

٩ – في الحاشية السابقة.

وأما تبع فأول من كساها ما ذكر.

وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل.

وسيأتي في أوائل غزوة الفتح ما يشعر أنها كانت تكسى في رمضان وحصلنا في أول من كساها الديباج على ستة أقوال خالد [١] أو نتيلة [٢] أو معاوية [٣] أو يزيد [٤] أو ابن الزبير [٥] أو الحجاج [٦] ويجمع بينها بأن كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها وإنما كان فيما كساها شيء من الديباج وأما معاوية فلعله كساها في آخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد، وأما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فأوليته بذلك الاعتبار لكن لم يداوم على كسوتها الديباج فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك فكأنه أول من داوم على كسوتها الديباج في كل سنة وقول بن جريج أول من كساها ذلك عبدالملك [٧] يوافق القول الأخير فإن الحجاج إنما كساها بأمر عبدالملك) [٨].

وما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله فيه بيان لأول من كساها مطلقاً، ولأول من كساها الديباج.

وأما بعد الإسلام [٩] فقد كساها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر [١٠] وعثمان [١١]، وعبدالله بن عمر [١٢]، وأما علي فلم يرد عنه ذلك، قال الإمام الفاسي [١٣] رحمه الله: (ولا أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه كسى الكعبة ولم أر من صرح بأنه كساها. ولعله اشتغل عن ذلك بحروبه في تمهيد أمر الدين مع الخوارج، والله أعلم) [١٤].

ويدل على ذلك أيضاً ما جاء في فتوح البلدان للبلاذري رحمه الله حيث قال: (وكانت كسوة الكعبة في الجاهلية الأنطاع والمعافر فكساها رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية، ثم كساها عمر وعثمان رضي الله عنهما) [١٥].

---

١ – هو خالد بن جعفر بن كلاب، ذكره الفاكهي في أخبار مكة ٢١٥/٥، فتح الباري لابن حجر ٤٥٩/٣.

٢ – رواه الدارقطني بسنده: أن أول من كسا الكعبة الديباج: نُتَيْلة بنت جَنَاب والدة العباس بن عبد المطلب. المؤتلف والمختلف للدراقطني ٤٦٦/١، قال الفاسي رحمه الله: (ذكر أبو عبيدة فيما نقله عنه ابن الحاج في منسكه، ونقل عن أبي عبيدة أن سبب كسوتها للكعبة أنها أضلت لعباس رضي الله عنه صغيرا، فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة، فلما وجدته كستها تلك، وهي أول عربية كست الكعبة الديباج على ما ذكر السهيلي وغيره). شفاء الغرام ١٦٦/١.

٣ – رواه الأزرقي بسنده في أخبار مكة ٣٥٨/١.

٤ – هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان.

٥ – رواه الأزرقي بسنده في أخبار مكة ٣٥٨/١، ورواه عبد الرزاق بسنده: أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وقاله الزبير النسّاب. انظر المصنف ٨٩/٥.

٦ – ذكره ابن هشام: أن أول من كساها الديباج: الحجّاج. السيرة ١٩٩/١.

قال الإمام السهيلي رحمه الله: (وقال ابن إسحاق في غير هذا الموضع: أول من كسا الكعبة الديباج: الحجاج، وذكر جماعة سواه منهم الدارقطني) الروض الأنف ١٨٠/١، السيرة الحلبية ٢٨٢/١، والأزرقي في أخبار مكة ٣٥٨/١.

٧ – هو الخليفة الفقيه أبو الوليد عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، سمع من: عثمان وأبي هريرة وأبي سعيد وأم سلمة وغيرهم، أول من ضرب الدنانير وكتب عليها القرآن، توفي سنة ٨٦ هـ، انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢٢٣/٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٤٦/٤.

٨ – فتح الباري لابن حجر ٥٨٠/٣.

٩ – ليس فيه تعارض بين ما ذكره الحافظ ابن حجر من أسماء الذين كسوها في عصر الإسلام، فإن كلامه خاص بأولية كسوتها بالديباج، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً قد كساها قبل الذين ذكرهم الحافظ ابن حجر ولكن كسوته صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده لم تكن من الديباج، ولذلك قلت: (وأما بعد الإسلام..) أعني به أولية من كساها في الإسلام مطلقاً.

١٠ – رواه الأزرقي بسنده عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: [كسا النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة، وكساها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما] أخبار مكة ٢٥٤/١.

١١ – رواه الأزرقي بسنده عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الكعبة القباطي من بيت المال، وكان يكتب فيها إلى مصر تحاك له هناك، ثم عثمان من بعده. أخبار مكة ٢٥٣/١.

١٢ – رواه الأزرقي بسنده عن عن نافع أنه قال: «كان ابن عمر يجلل بُدْنه بالأنماط، فإذا نحرها بعث بالأنماط إلى الحجبة، فيجعلونها على الكعبة قبل أن تكسى الكعبة» أخبار مكة ٢٥٤/١.

١٣ – هو الإمام الحافظ المؤرخ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن علي بن سعيد بن عبد الملك التقي الحسني الفاسي المكي المالكي شيخ الحرم، قرأ على البلقيني وابن الملقن والعراقي والهيثمي والتنوخي وغيرهم، وبلغت عدة شيوخه بالسماع والإجازة نحو الخمسمائة، لم يخلف بالحجاز بعده مثله كان إماما علامة فقيها حافظا للأسماء والكنى ذا معرفة تامة بالتاريخ والفقه وأصول، له مؤلفات كثيرة منها: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام جمع فيه ما ذكره الأزرقي وزاد عليه ما تجدد بعده بل وما قبله، توفي سنة ٨٣٢ هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي ١٩/٧، البدر الطالع للشوكاني ١١٤/٢.

١٤ – شفاء الغرام للفاسي ١٦٦/١.

١٥ – فتوح البلدان للبلاذري ٥٥/١.

المبحث الأول: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية كسوة الكعبة

علمنا فيما مضى أن كسوة الكعبة كانت سابقة للإسلام منذ قرون، بل وفعلها نبي من أنبياء الله عزوجل وهو إسماعيل عليه السلام وأيضاً (تُبّع) على قول من قال بنبوته [١]، ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأقر ذلك، بل وكساها بنفسه صلى الله عليه وسلم، وهذا من الأمور الحميدة التي كانت على عهد الجاهلية فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم، وتوالى من بعده الخلفاء الراشدون والحكام والأمراء على ذلك.

وعليه فإن كسوة الكعبة المشرفة من الشرائع السابقة التي جاءت شريعتنا بإقرارها، وتأكيدها بفعله صلى الله عليه وسلم.

ودليل مشروعيتها بالتفصيل ما يلي: أولاً: السنة الفعلية من النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث إبراهيم بن أبي حبيبة رضي الله عنه أنه قال: (كسي البيت في الجاهلية الأنطاع، ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية، ثم كساه عمر وعثمان القباطي) [٢].

وجاء في مسند الحارث [٣] رحمه الله بسنده عن العباس بن عبد المطلب [٤] أنه يقول: [كسا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت في حجته الحبرات] [٥].

وروى الإمام ابن أبي شيبة [٦] رحمه الله بسنده عن ليث أنه قال: كان كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الأنطاع والمسوح [٧].

وفي صحيح البخاري ما يشير إلى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: [هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تُكسى فيه الكعبة] [٨].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه هو الذي يكسوها في ذلك العام ووقع ذلك) [٩].

فالروايات السابقة وإن تكلم عليها العلماء في ثبوتها إلا أن ما جاء في البخاري يقويها.

---

١ – قال الحلبي (وقد نقل الشمس الحموي في كتابه «المناهج الزهية، والمباهج المرضية» عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان نبيا). السيرة الحلبية ٢٥٠/١.

٢ – رواه الأزرقي بسنده في كتابه أخبار مكة ٢٥٣/١، والواقدي كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٥٨/٣.

٣ – هو الإمام الحافظ أبو محمد الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي البغدادي الخصيب، مسند العراق، صاحب (المسند)، ولم يرتبه على الصحابة، ولا على الأبواب. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٨٨/١٣، شذرات الذهب لابن العماد ١٧٨/٢.

٤ – عم النبي صلى الله عليه وسلم.

٥ – مسند الحارث ٤٦٤/١.

٦ – هو الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستى العبسي مولاهم، الكوفي، من أقران: الإمام أحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ، سمع من شيوخ كثر منهم شريك بن عبد الله القاضي، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة وغيرهم، له مصنفات عدة منها كتابه المصنف في الآثار، توفي رحمه الله سنة ٢٣٥ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢٢/١١، شذرات الذهب لابن العماد ٨٥/٢.

٧ – مصنف ابن أبي شيبة ١١٠/٤.

٨ – رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ؟ حديث رقم ٤٢٨٠.

٩ – فتح الباري لابن حجر ٩/٨.

ثانياً: فعل الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كما في مصنف عبدالرزاق[١] رحمه الله عن ابن جريج أنه قال: (وأخبرني غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كساها بالقباطي والحبرات وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) [٢]، ونحن مأمورون باتباع سنتهم.

ونصَّ شراح الحديث والفقهاء على مشروعيتها ومن ذلك [٣]:

ما جاء في تبويب الإمام البخاري في صحيحه (باب كسوة الكعبة) وأورد فيه حديث عمر رضي الله عنه وفيه: [أن عمر جلس على الكرسى فى الكعبة، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته، قلت [٤]: إن صاحبيك لم يفعلا، قال: هما المرءان أقتدي بهما] [٥].

قال الإمام ابن بطال [٦] رحمه الله: (فإن قال قائل: ما وجه ترجمة هذا الباب بباب كسوة الكعبة ولا ذكر فيه لكسوة؟ قيل له: معنى الترجمة صحيح، ووجهها أنه معلوم أن الملوك فى كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره، كما يتفاخرون بتسبيل الأموال إليها، فأراك البخاري أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة الموقفين بهما على أهل الحاجة صوابا، كان حكم الكسوة حكم المال، تجوز قسمتها، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة على أهل الحاجة من قسمة المال) [٧].

وقال الإمام ابن المنير [٨] رحمه الله: (يحتمل أن يكون مقصودهُ التنبيهَ على أن كسوة الكعبة أمر مشروع وجمال؛ إعظاماً للإسلام، فالكسوةُ من هذا القبيل) [٩].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وشرع كسوة الكعبة، وتعليق الأستار عليها) [١٠].

وقال العلامة زين الدين بن عبدالقادر الحسيني الشافعي [١١] رحمه الله: (وقد أجمع العلماء على استحباب كسوة الكعبة واستمرارها عليها ؛ والقصد من ذلك سترها عن الأعين) [١٢].

---

١ – هو الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، الحافظ الكبير، عالم اليمن، ارتحل إلى الحجاز، والشام، والعراق، حدث عن: ابن جريج، وحجاج بن أرطاة، وغيرهم، وكان يحفظ حديث معمر، وكان ثقة وحديثه مخرج في الصحاح للجوهري، له مصنفات منها: كتابه المصنف في الحديث والآثار، وغيره توفي سنة ٢١١ هـ، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ٥٢/١٨، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٦٣/٩.

٢ – مصنف عبدالرزاق ٨٩/٥.

٣ – قال الخرشي رحمه الله: (وقدمنا أن كسوة الكعبة مخصص لعموم النهي عن كسوة الجدار انتهى) شرح الخرشي ٧/ ٣٨.

٤ – ورد في روايات الحديث أنه شيبة، وفي بعضها: أبي بن كعب رضي الله عنهما. فتح الباري لابن حجر ٤٥٧/٣.

٥ – رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب كسوة الكعبة، حديث رقم ١٥٩٤.

٦ – هو الإمام العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام، كان من كبار المالكية ومن أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة ؛ له مؤلفات منها شرح صحيح البخاري توفي سنة ٤٤٩ هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٨٢٧/٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٧/١٨.

٧ – شرح ابن بطال ٢٧٦/٤، فتح الباري لابن حجر ٤٥٨/٣.

٨ – هو الإمام القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني كان إماماً عالماً بارعاً متفنناً، له مصنفات منها التعليق على تراجم البخاري، توفي سنة ٦٨٣ هـ. انظر ترجمته في: المنهل الصافي لابن تغري بردي ١٨٥/٢، تاريخ الإسلام للذهبي ٤٩١/١٥.

٩ – المتواري لابن المنير ١٣٨/١، عمدة القاري للعيني ٢٣٦/٩.

١٠ – حقوق آل البيت لابن تيمية ٦١/١.

١١ – لم أقف له على ترجمة وهو من علماء القرن الرابع عشر المعاصرين أي قبل ما يقارب ثمانين سنة.

١٢ – إفادة الأنام للشيخ عبدالله الغازي الحنفي ٣٣٥/١ في معرض قصة إعادة بناء الكعبة وترميمها وفتاوى علماء ذلك العصر وانظر التاريخ القويم للكردي ١٣٦/٣.

بل ذكر بعض العلماء وجوب كسوة الكعبة حيث قال الإمام السبكي [1] رحمه الله: (وقد كان عمر رضي الله عنه يكسوها من بيت المال، وذلك من عمر دليل على وجوب كسوتها لأنه لا يصرف مال بيت المال إلا إلى واجب) [2].

المسألة الثانية: حكم تجريد الكعبة

بنى نبي الله إبراهيم عليه السلام الكعبة ولم يسترها بثوب، وبقيت على تلك الحال فترة من الزمن حتى كساها إسماعيل عليه السلام وتوالى الناس من بعده على ذلك، فالأصل في أول أمر الكعبة أنها مجردة عن الثياب، ثم توالت السنون على كسوتها وسترها حتى عهد معاوية رضي الله عنه عندما استأذنه شيبة بن عثمان [3] في تجريدها فقد روى الإمام الفاكهي رحمه الله عن بعض المكيين: [أن شيبة بن عثمان استأذن معاوية في تجريد الكعبة فأذن له فكان أول من جردها من الخلفاء وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئا فوق شيء] [4].

والمراد بتجريدها ليس أن تبقى بلا ثوب فترة من الزمن وإنما المراد تجريدها كاملة أثناء تجديد ثيابها وسترتها ومن ثم تُلبس ثوباً آخر جديداً، لأنهم كانوا يضعون عليها الأكسية بعضها فوق بعض، فإن بلي منها شيءٌ وضعوا عليه ثوباً آخر.

ولهذا استأذن شيبة رضي الله عنه معاوية في ذلك لعظم الأمر في نفوس الناس، وأنهم قد اعتادوا رؤية الكعبة مكسوة مستورة متجملة بثيابها.

ولا شك أن ما فعله معاوية وشيبة رضي الله عنهما جائز ولكن الأكمل في ذلك أن تلبس الكعبة ثوبها الجديد مع بقاء القديم ثم يزال القديم من تحت الجديد بحيث لا تتجرد كاملة إن تيسر ذلك، وهو المعمول به الآن في زماننا.

ولهذا لا يقال بحرمة تجريدها فإن الصحابة قد فعلوا ذلك ومنهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينزع بعض كسوة البيت في كل سنة فيقسمها على الحاج فيستظلون بها على السمر بمكة [5].

وليس في فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه معارضة لما جاء عن معاوية أنه جردها، فالمأثور عن عمر أنه قسم كسوة الكعبة، وليس فيه أنه جردها وأخذ كل ما عليها، فالنص غير واضح في هذه الدلالة، ولو أنه رضي الله عنه جردها بالكامل لأثر ذلك ونقله التابعون كما نقلوا ذلك عن معاوية رضي الله عنهم جميعاً.

---

١ – هو الإمام تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام بن سليم السّبكي الشافعي المفسّر الحافظ الأصولي اللّغوي النّحوي المقرئ البياني الجدلي الخلافي، النظّار البارع، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية وغيرها، كان محقّقا، مدقّقا، نظّاراً، له مؤلفات كثيرة منها: الإبهاج في شرح المنهاج وغيرها توفي سنة ٧٥٦ هـ.انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابنه السبكي ١٣٩/١٠، شذرات الذهب لابن العماد ٣٠٨/٨.

٢ – فتاوى السبكي ٢٦٩/١.

٣ – هو الصحابي الجليل أبو صفية شيبة بن عثمان بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى العبدري المكي القرشي الحجبي حاجب الكعبة، أسلم يوم الفتح،كان مشاركاً لابن عمه عثمان الحجبي في سدانة بيت الله. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٢٤٨/٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/٣.

٤ – أخبار مكة للفاكهي ٢٣٢/٥.

٥ – أخبار مكة للأزرقي ٢٥٨/١.

وأقر الصحابةُ معاويةَ على ذلك كما سبق ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما كما روى الأزرقي عن عطاء بن يسار[1] قال: كانت قبل هذا لا تجرد – يعني الكعبة – إنما يخفف عنها بعض كسوتها وتترك عليها حتى كان شيبة بن عثمان فهو أول من جردها وكشفها[2].

وروى أيضا عن ابن أبي مليكة [3] أنه يقول: كانت على الكعبة كسى كثيرة من كسوة أهل الجاهلية من الأنطاع والأكسية والكرار والأنماط فكانت ركاما بعضها فوق بعض فلما كسيت في الإسلام من بيت المال كان يخفف عنها الشيء بعد الشيء... إلى أن قال: فقال شيبة بن عثمان: لو طرح عنها ما عليها من كسى الجاهلية فخفف عنها حتى لا يكون مما مسه المشركون شيء لنجاستهم فكتب في ذلك إلى معاوية بن أبي سفيان وهو بالشام فكتب إليه أن جردها وبعث إليه بكسوة من ديباج وقباطي وحبرة، قال: فرأيت شيبة جردها حتى لم يترك عليها شيئاً مما كان عليها وخلَّق جدرانها كلها وطيبها ثم كساها تلك الكسوة التي بعث بها معاوية إليها وقسم الثياب التي كانت عليها على أهل مكة وكان ابن عباس حاضرا في المسجد الحرام وهم يجردونها قال: فما رأيته أنكر ذلك ولا كرهه [4].

ولكن الأكمل كما ذكرنا هو ما قاله العلامة زين الدين بن عبدالقادر الحسيني الشافعي رحمه الله: (وقد أجمع العلماء على استحباب كسوة الكعبة واستمرارها عليها؛ والقصد من ذلك سترها عن الأعين؛ لما يلزم على عدمه من المحذور المذكور، فليكن هذا الساتر كذلك، بل أولى؛ لأن رؤية الكعبة المشرفة منهدمة منشعثة أفضح من رؤيتها مجرّدة عن أثوابها، ومن زعم أن الساتر المذكور مما لا ينبغي فعله فقد حاد عن طريق الصواب، وأخطأ من وجوه عديدة لا يسعها هذا الجواب) [5].

المبحث الثاني: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحمُّل صناعة الكسوة من بيت المال أو من غيره

سبق معنا في أول البحث أن أفراد الناس كانوا يتحملون كسوة الكعبة بدءاً من تُبّع وعدنان وإسماعيل عليه السلام، وقريشٍ في جاهليتها كما جاء عن رجل يقال له (العِدْل) وقصته: أن قريشاً كانت تشترك في كسوة الكعبة حتى نشأ أبو ربيعة بن المغيرة فقال لقريش: أنا أكسو الكعبة سنة وحدي. وجميع قريش سنة، وقيل: كان يخرج نصف كسوة

---

١ – هو الإمام الفقيه المدني عطاء بن يسار، مولى ميمونة أمّ المؤمنين، روى عن كبار الصحابة منهم أبو أيوب، وزيد، وعائشة، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد، وغيرهم، توفي سنة ١٠٣ هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ١٧٣/٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٤٨/٤.

٢ – أخبار مكة للأزرقي ٢٦٠/١.

٣ – الإمام الحجة الحافظ أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي المكي القاضي، حدث عن: عائشة أم المؤمنين، وأختها: أسماء، وأبي محذورة، وابن عباس، وغيرهم، توفي سنة ١١٧ هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤٧٣/٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨٨/٥.

٤ – المرجع السابق.

٥ – إفادة الأنام للشيخ عبدالله الغازي الحنفي ٣٣٥/١ في معرض قصة إعادة بناء الكعبة وترميمها وفتاوى علماء ذلك العصر وانظر التاريخ القويم للكردي ١٣٦/٣.

الكعبة في كل سنة، ففعل ذلك إلى أن مات فسمته قريش العدل، لأنه عدل قريشا وحده في كسوة الكعبة. ويقال لبنيه بنو العدل [١].

ومن ثم جاء عهد الإسلام فكساها النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، وهل كان الخلفاء يتحملون كلفة كسوتها من مالهم أو من بيت مال المسلمين ؟

الذي يظهر والعلم عند الله أن تحمل الكسوة في أول الأمر كان مطلقاً للناس ويجتهد كل شخص بما يستطيعه من كسوة الكعبة، ثم صار الأمر بعد ذلك في بيت مال المسلمين، وقد جاء ما يؤكد ذلك:

روى الأزرقي رحمه الله بسنده عن ابن أبي مليكة أنه يقول: كانت على الكعبة كسا كثيرة من كسوة أهل الجاهلية من الأنطاع والأكسية والكرار والأنماط، فكانت ركاما بعضها فوق بعض، فلما كسيت في الإسلام من بيت المال كان يخفف عنها الشيء بعد الشيء [٢].

وروى أبو بكر ابن أبي شيبة رحمه الله عن محمد بن إسحاق عن عجوز من أهل مكة قالت أصيب بن عفان وأنا بنت أربع عشرة سنة قالت ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض [٣].

وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكسو بدنه القباطي والحبرات يوم يقلدها فإذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها إلى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة [٤].

وهذا يدل على أن الأمر كان مطلقا للناس ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: [سألت عائشة أنكسو الكعبة ؟ قالت: الأمراء يكفونكم] [٥]، ووجه ذلك: أن السؤال ورد عما كان يعهده الناس في القديم، فلما جاء الأمراء هل يبقى الحكم كما كان أو لا ؟ فأجابت أم المؤمنين بتغير الحال وأن لا داعي لكسوة الناس بعد وجود الأمراء.

ومن ثم صارت مؤونة كسوة الكعبة من بيت المال، كما روى الأزرقي رحمه الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الكعبة القباطي من بيت المال [٦].

وما رواه أيضاً عن أم المؤمنين عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كسوة البيت على الأمراء [٧].

---

١ – السيرة الحلبية للحلبي ٢٥٣/١، أخبار مكة للأزرقي ٣٥٤/١.
٢ – أخبار مكة للأزرقي ٢٦٠/١.
٣ – رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم ١٥٨١٧.
٤ – أخبار مكة للفاكهي ٢١١/٥.
٥ – مصنف عبدالرزاق ٨٩/٥، فتح الباري لابن حجر ٥٧٩/٣.
٦ – رواه الأزرقي بسنده في أخبار مكة ٣٥٦/١.
٧ – رواه الأزرقي بسنده. أخبار مكة ٣٥٦/١.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر في سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قرية من نواحي القاهرة يقال لها بيسوس كان اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر ولم تزل تكسى من هذا الوقف) [1].

المسألة الثانية: وقف المال على كسوة الكعبة

الكسوة كما سلف معنا إما أن تكون من أفراد الناس أو من السلطان أو من بيت المال، أو يتبرع أحدهم بوقفٍ عليها، فيكون ريعُ ذلك الوقف منحصراً في الكعبة أو في كسوتها أو ما يتعلق بشؤون الحرم أو في ذلك كله.

والوقف على كسوة الكعبة قد فعله بعض الحكام والأمراء، ولا إشكال في مشروعية الوقف عليه، ولكن هناك ملحظ يسير نبه عليه بعض الفقهاء وهي مسألة أن الوقف يشترط فيه الديمومة، وكسوة الكعبة تُجدّد كل عام مرة أو مرتين فهل يصح الوقف بهذه الطريقة، وأجاب بعض الفقهاء عن ذلك بأن الواقف يعلم هذا الشرط مسبقاً، وأن عادة الكسوة استقرت قبل الوقف، فإذا وقف الواقف شيئاً على الكعبة ثم نُزعت تلك الكسوة وقُسمت على الناس فلا إشكال، فإن الوقف صار تحبيساً مؤقتا وهو صحيح.

وأشار الإمام العلائي [2] وغيره رحمه الله إلى ذلك من كون الوقف على كسوة الكعبة له عادة قبل أن يقف الواقف، وهذه العادة هي تغيير الكسوة كل فترة، فينزل لفظ الواقف على تلك العادة[3].

ومما ورد ذكره في الوقف على كسوة الكعبة ما ذكره الإمام السمهودي [4] رحمه الله بقوله: (وفي عشر الستين وسبعمائة اشترى السلطان الصالح إسماعيل بن الناصر محمد قرية من بيت مال المسلمين بمصر ووقفها على كسوة الكعبة المشرفة في كل سنة) [5].

وفي حالة الوقف إذا كان الواقف وضع شرطاً لقسمة الكسوة بعد نزعها فإن العبرة بشرطه وتُصرف لمن عيّنها له، وإذا لم يُبيّن الواقف شرطه فإنه يُرجع فيه إلى العادة وأشار إلى هذا المعنى العلامة قطب الدين الحنفي [6] رحمه الله بقوله: (وإن كانت من أوقاف السلاطين وغيرهم فأمرها راجع إلى شرط الواقف فيها فهي لمن عينها له، وإن

---

١ – فتح الباري لابن حجر ٥٨١/٣

٢ – هو الإمام الحافظ الفقيه الأديب صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الشيخ صلاح الدين العلائي، تفقه على الشيخين كمال الدين الزملكاني وبرهان الدين بن الفركاح، وكان حافظا ثبتا ثقة عارفا بأسماء الرجال والعلل والمتون فقيها متكلما أديبا شاعرا ناظما ناثرا متفننا، له مؤلفات منها: الأشباه والنظائر، وتنقيح الفهوم في صيغ العموم، توفي سنة ٧٦١ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٣٥/١٠، الدرر الكامنة لابن حجر ٢١٣/٢.

٣ – انظر: القواعد للحصني ٣٩٠/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٧/١.

٤ – هو الإمام المؤرخ نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها، ولد في سمهود (بصعيد مصر) ونشأ في القاهرة، واستوطن المدينة توفي سنة ٩١١ هـ. له مؤلفات منها: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي ٢٤٥/٥، الأعلام للزركلي ٣٠٧/٤.

٥ – خلاصة الوفا للسمهودي بتصرف يسير ١٥٦/٢، تحفة الراكع الساجد للجراعي ٢٥١/١، حاشية ابن عابدين ٦٢٤/٢.

٦ – هو الإمام المقرئ الإمام الحافظ قطب الدين أبو محمد عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلقي المصري الحنفي، مفيد الديار المصرية، كان فيه تواضع وحسن سيرة، ولعل شيوخه تبلغ ألفاً، أخذ عنه المحدثون كالحافظ علاء الدين مغلطاي، وابن السروجي، وغيرهم، له مؤلفات منها: شرح شطر صحيح البخاري، وتاريخ مصر في عدة مجلدات، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٥ هـ. انظر ترجمته في: معجم الشيوخ للسبكي ٢٦١/١، المنهل الصافي لابن تغري بردي ٣٣٧/٣.

جهل شرط الواقف فيها عمل فيها بما جرت به العوائد السالفة كما هو الحكم في سائر الأوقاف) [١].

وفي هذا إشارة إلى جواز الوقف عليها، وإقرار العلماء على ذلك، فالكعبة أولى ما يكون الوقف عليها وذلك من تعظيم ما عظّمه الله وشرّفه.

وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم ما كان في الكعبة وكذلك أبو بكر فلم يمساه، وتبعهم على ذلك عمر رضي الله عنه كما مر معنا أنه قال: [لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته» قلت [٢]: إن صاحبيك لم يفعلا، قال: هما المرءان أقتدي بهما] [٣].

فهذا فيه دليل على أن الوقف لا يجوز تغييره عن وجهه ولا صرفه عن طرقه [٤].

المبحث الثالث: وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: لون كسوة الكعبة

اختلفت ألوان ثياب الكعبة على مر التاريخ فقد كسُيت الكعبة باللون الأبيض والأسود والأحمر والأخضر والأصفر، فلم تكن على لون واحد.

فأما الأبيض فقيل أن أول من كساها الديباج الأبيض هو الخليفة المأمون بن الرشيد [٥]، واستمر بعده [٦]، وكسيت في أيام الفاطميين الديباج الأبيض أيضاً [٧].

وأما الأصفر فقد كساها محمد بن سبكتكين [٨] ديباجًا أصفر [٩].

وأما الأخضر فقد كساها الخليفة الناصر العباسي [١٠] ديباجًا أخضر، ثم كساها ديباجًا أسود، ولعل أول من كساها باللون الأسود هو الخليفة الناصر العباسي سنة ٦٤٣ هـ.

قال الإمام الفاسي رحمه الله: (وكسيت في زمنه أيضا كسوة سوداء، وفيها طراز أصفر، وكان قبل ذلك أبيض واستمرت فيما أحسب تكسى الديباج الأسود إلى الآن) [١١].

ولعل الكسوة الموجودة في زماننا مطابقة لما كانت عليه في ذلك الزمان فهي باللون الأسود ومطرزة باللون الأصفر الذهبي.

---

١ – حاشية ابن عابدين ٦٢٤/٢.

٢ – جاء في بعض روايات الحديث أنه أُبي بن كعب رضي الله عنه، فتح الباري لابن حجر ٤٥٧/٣.

٣ – رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب كسوة الكعبة، حديث رقم ١٥٩٤.

٤ – فتاوى السبكي ٢٧٣/١.

٥ – هو الخليفة أبو العباس المأمون عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباسي سابع الخلفاء من بني العباس في العراق، وأحد أعاظم الملوك، في سيرته وعلمه وسعة ملكه، قرأ العلم، والأدب، والأخبار، والعقليات، وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٢/١٠، فوات الوفيات لابن شاكر ٢٣٩/١.

٦ – أخبار مكة للفاكهي ٢٣٣/٥، فتح الباري لابن حجر ٤٦٠/٣.

٧ – فتح الباري لابن حجر ٤٦٠/٣.

٨ – السلطان أبو القاسم محمد بن سبكتكين التركي، الملك يمين الدولة، فاتح الهند، كان حازما صائب الرأي، يجالس العلماء، ويناظرهم، وكان من أعيان الفقهاء، فصيحا بليغا، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٨٣/١٧، وفيات الأعيان لابن خلكان ٨٤/٢.

٩ – تحفة الراكع الساجد للجراعي الحنبلي ٧٥/١، فتح الباري لابن حجر ٤٦٠/٣.

١٠ – هو الخليفة الناصر لدين الله أبو العباس أحمد بن الحسن بن يوسف بن محمد بن عبد الله العباسي الهاشمي، كان شهما، شجاعا، ذا فكرة صائبة وعقل رصين، ومكر ودهاء، وكانت هيبته عظيمة جدا، توفي سنة ٦٢٢ هـ، انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي ٦٨٦/١٣، المنهل الصافي لابن تغري بردي ٢٧٩/١.

١١ – شفاء الغرام للفاسي ١٦٨/١.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (استقر كونها بهذا السواد، لأنه شعار بني العباس الذين استقرت فيهم الخلافة) [١].

والحكمة في لون السواد كما ذكر الإمام الفاسي رحمه الله: (وذكر بعض العلماء حكمة حسنة في سواد الكعبة؛ لأنا روينا عن ابن أبي الصيف مفتي مكة أن بعض شيوخه قال له: يا محمد تدري لم كسي البيت السواد ؟ فقال: لا، قال: كأنه يشير إلى أنه فقد أناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم، وهذا معنى كلام ابن أبي الصيف.

ولمهلهل الدمياطي الشاعر في سواد كسوة الكعبة والقفل:

يروق لي منظر البيت العتيق إذا بدت لطرفي في الإصباح والطفل

كأن حليتها السواد قد نسجت من حبة القلب أو من أسود المقل) [٢].

قال الإمام محمد الخضر الشنقيطي [٣] رحمه الله: (وهذه الحكمة في غاية المناسبة لآخر الزمان) [٤].

المسألة الثانية: استعمال الحرير في كسوة الكعبة

تنوعت أكسية الكعبة المشرفة على مر التاريخ فقد كُسيت بأنواع شتى من الثياب، ومما ورد في ذلك أنها كسيت بالحرير والجلود والخصف والمعافر والملاء والوصايل والعصب ومطارف الخز الأخضر والأصفر وسقاف الشعر والنمارق العراقية والحبرات اليمانية والقباطي المصرية والبرود اليمانية والديباج الأبيض والأحمر والديباج الخسرواني [٥].

قال الإمام الفاسي رحمه الله: (كسيت الكعبة في الجاهلية والإسلام أنواعاً من الكسى، منها: الخصف، والمعافر، والملاء، والوصائل، والعصب...) [٦].

واتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز كسوة الكعبة بالحرير [٧]، وحكى الاتفاق بعض العلماء منهم: الإمام النووي [٨] رحمه الله بقوله: (قال أصحابنا تطييب الكعبة وسترها من القربات سواء سترها بالحرير وغيره ولو نذر سترها أو تطييبها صح نذره بلا خلاف)[٩].

---

١ – اللمحة للطيفة لابن حجر ١٣٠/١، الكعبة والكسوة للعطار ١٩٣.

٢ – شفاء الغرام للفاسي ١٦٩/١، كوثر المعاني الدراري للشنقيطي ٢٠٠/١٣.

٣ – هو العلامة محمد الخضر بن عبد الله بن أحمد ابن مايابا الجكني الشنقيطي، مفتي المالكية بالمدينة المنورة، ولد وتفقه في شنقيط، وهاجر إلى المدينة، فتولى الإفتاء بها، له مؤلفات منها: شرح صحيح البخاري، توفي سنة ١٣٥٣ هـ، انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ١١٣/٦.

٤ – كوثر المعاني الدراري للشنقيطي ٢٠٠/١٣.

٥ – قال الإمام الفاسي رحمه الله في شرح بعض معاني الأكسية: (فأما القباطي: فهي جمع قبطية بالضم، وهو ثوب من ثياب مصر رقيق أبيض، كأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر، وأما الوصائل: فثياب حمر مخططة يمانية.

وأما الحبرات: فجمع حبرة، وهو ما كان من البرود مخططا يقال له برد حبرة، وهو ثياب اليمن.

وأما العصب فهو برود يمانية يعصب غزلها: أي: يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج.

وأما الأنماط: فضرب من البسط، وإحداها نمط، ذكر تفسير ذلك كله على ما ذكرنا من يعتمد من العلماء رحمهم الله تعالى) باختصار. شفاء الغرام للفاسي ١٦٦/١.

٦ – شفاء الغرام للفاسي ١٦٦/١، وبنحوه الأزرقي في أخبار مكة ٢٥٣/١.

٧– الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١١/١٧.

٨– هو الإمام الحافظ الفقيه محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعي، ولد بـ (نوا) من قرى الشام، كان من أئمة العلم والزهد والصلاح، اشتغل بالعلم تعلماً وتعليماً، وكتب الله لمؤلفاته النفع والقبول، له مؤلفات كثيرة منها: شرح على صحيح مسلم، منهاج الطالبين في فقه الشافعية، توفي سنة ٦٧٦ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨ / ٣٩٥.

٩ – المجموع للنووي ٤٧٢/٨.

والإمام الرافعي [١] رحمه الله بقوله: (ستر الكعبة وتطييبها من القربات فإن الناس اعتادوهما على ممر الأعصار ولم يبد من أحد نكير ولا فرق بين الحرير وغيره) [٢].
والإمام السبكي رحمه الله بقوله: (وأما سترها بالحرير وغيره فمجمع عليه) [٣].
والإمام زكريا الأنصاري [٤] رحمه الله بقوله: (ويجوز ستر الكعبة بالديباج لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به) [٥].
والحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله: (تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الإجماع عليه) [٦].
وقال الإمام ابن مفلح: (فأما ستر الكعبة شرفها الله تعالى بالحرير معروف في القديم والحديث من غير نكير فظاهر ما ذكره الشيخ وجيه الدين أن إباحته وفاق) [٧].

المسألة الثالثة: استعمال خيوط الذهب والفضة في كسوة الكعبة

أثنى الله سبحانه وتعالى على مَنْ عظَّم شعائره كما في قوله تعالى: { ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب } [٨]، وقيّد النبي صلى الله عليه وسلم خيرية هذه الأمة بتعظيم مكة وحرمتها فقال صلى الله عليه وسلم: [لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها، فإذا تركوها وضيعوها هلكوا] [٩].
وتعظيم البلد الحرام لحرمة الكعبة وشرفها، ومن هنا عظمها أهل الجاهلية والإسلام بشتى أنواع التعظيم، ومن ذلك تعظيم كسوتها والمبالغة في إكرامها وتطييبها وبنائها وتشييدها وغير ذلك، وقد مر معنا سابقا كيف أنهم كانوا يكرمونها بأفخر وأجود الثياب، بل وإهداء الذهب الخالص لبيت الله وتعليقه على الكعبة.
وسبق أن ثياب الكعبة لا خلاف في كسوتها بالحرير.
وإنما اختلفوا في نسج الحرير بالذهب والفضة على ثلاثة أقوال كما يلي:
القول الأول: الجواز، وهو قول عند المالكية [١٠] والشافعية [١١]، بل استحبه بعضهم.
القول الثاني: التحريم وهو الأصح في مذهب الشافعية [١٢]، وقول عند الحنابلة [١٣].

---

١ – هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي، القزويني، الشافعي الفقيه الأصولي، الملقب بـ إمام الدين، كان متضلعا من عُلُوم الشَّرِيعَة تَفسِيرا وحديثًا وأصولا وكان زاهدا، ورعا، متواضعا، أخذ العلم عن والده أبي الفضل والحافظ زكي الدين المنذري، له مؤلفات من أشهرها الشرح الكبير، انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي ٧٤٢/١٣، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٨١/٨.

٢ – فتح العزيز للرافعي ٤٠٢/١٢.

٣ – فتاوى السبكي ٢٧١/١.

٤ – هو الإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الأزهري القاضي الشافعي، يلقب بشيخ الإسلام، أخذ عن جماعة منهم البلقيني، وابن حجر، والزين رضوان وغيرهم، وقرأ في جميع الفنون وأذن له شيوخه بالإفتاء والتدريس وتصدر وأفتى وأقرأ، واشتهرت مصنفاته وكثرت تلامذته وألحق الأحفاد بالأجداد وعُمِّر، له مؤلفات عدة منها: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وفتح العلام. توفي سنة ٩٢٦ هـ، انظر ترجمته في: البدر الطالع للشوكاني ٢٥٢/١، الأعلام للزركلي ٤٦/٣.

٥ – أسنى المطالب للأنصاري ٣٨١/١.

٦ – فتح الباري لابن حجر ٤٥٧/٣.

٧ – الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٩٦/٣.

٨ – سورة الحج آية ٣٢.

٩ – رواه أحمد في مسنده حديث رقم ١٩٠٤٩، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك، باب فضل مكة، حديث رقم ٣١١٠.

١٠ – مواهب الجليل للحطاب ١٣٠/١، ٣٠٠/٢.

١١ – الحاوي للماوردي ٢٧٦/٣، الوسيط للغزالي ٤٧٩/٢، المجموع للنووي ٤٢/٦، فتاوى السبكي ٢٦٩/١، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ١١٦/١.

١٢ – المجموع للنووي ٤٢/٦، فتح العزيز للرافعي ٣٦/٦، نهاية المطلب للجويني ٢٨٤/٣.

١٣ – الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٧٨/٣، كشاف القناع للبهوتي ٢٣٨/١، مطالب أولي النهى للرحيباني ٩١/٢.

القول الثالث: الكراهة، وهو قول عند المالكية [١]، ووجه عند الحنابلة [٢].

قال الإمام النووي رحمه الله: (وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقفه وتعليق قناديلها فيها ففيه وجهان مشهوران: أصحهما التحريم... والوجه الثاني الجواز تعظيماً للكعبة...) [٣].

وذكر الإمام الرافعي رحمه الله: أن الأظهر أنه لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة [٤].

وقال البجيرمي [٥] رحمه الله: (والكسوة المعروفة حرام لاشتمالها على الفضة) [٦].

بل وشدد رحمه الله في ذلك فقال بحرمة الفرجة عليها لأنها زينة محرمة والنظر رضاء بها.

- **الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول وهم المجيزون بما يلي:

أولاً: أن هذا من تعظيم بيت الله.

قال الإمام البلقيني [٧] رحمه الله: (يجوز كسوة الكعبة بالحرير المنسوج بالذهب لما فيه من التعظيم لكسوتها الفاخرة التي تُرجى بكسوتها الخلع السنية في الدنيا والآخرة) [٨].

وقال الإمام الطبري [٩] رحمه الله في تفسير قوله تعالى:

{ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب } [١٠]: (لم يخصص من ذلك شيئاً فتعظيم كل ذلك من تقوى القلوب كما قال جل ثناؤه، وحُقَّ على عباده المؤمنين به تعظيم جميع ذلك) [١١].

وقال الإمام ابن حجر رحمه الله مشيراً إلى ذلك بقوله: (قاعدة الشرع تعظيم هذا المحل بل طلب زيادة تعظيمه وتبجيله في النفوس، ومضاعفة مهابته ألا ترى أنه عليه السلام ندب لمن وقع بصره على الكعبة الشريفة أن يقول: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة وتكريماً، وزد من شرفه وعظمه إلى آخر الدعاء المشهور.

---

١ – مواهب الجليل للحطاب ١٣٠/١، ٣٠٠/٢.

٢ – قال الإمام ابن مفلح رحمه الله: (هل يحرم تحلية المسجد بذهب، أو فضة وتجب إزالته وزكاته بشرطها أو يكره على قولين وقدم الأول) الآداب الشرعية ٣٧٨/٣.

٣ – المجموع للنووي ٤٢/٦.

٤ – فتح العزيز للرافعي ٣٦/٦، ونصه: (وفي تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها فيها وجهان مرويان في الحاوى وغيره (احدهما) الجواز تعظيما كما في المصحف وكما يجوز ستر الكعبة بالديباج (باظهرهما) المنع).

٥ – هو الشيخ العالم المحدث الفقيه سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري ينتهي نسبه محمد بن حنفية، كان إيساداً حسناً حميد الأخلاق متجمعاً عن مخالطة الناس مقبلاً على شأنه، له مؤلفات منها: حاشية على شرح المنهج للخطيب، توفي سنة ١٢٢١ هـ. انظر ترجمته في: حلية البشر للبيطار ٦٩٥/١.الأعلام للزركلي ١٣٣/٣.

٦ – حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ١١٦/١.

٧ – هو الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني البلقيني المصري الشافعي، ولي قضاء الشام، له مؤلفات منها: التدريب في فقه الشافعية، وتصحيح المنهاج وغيرها، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٥ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد ٥١/٧، الضوء اللامع للسخاوي ٨٥/٦.

٨ – حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٤٦/٦.

٩ – هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، كان من أفراد الدهر علماً، وذكاء، وكثرة تصانيف، وكان عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، له مؤلفات عظيمة منها: التفسير وكتاب التاريخ وغيرها، توفي سنة ٣١٠ هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٧/١٤، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٢٠/٣.

١٠ – سورة الحج آية ٣٢.

١١ – تفسير الطبري ٦٢٢/١٨.

وعلمنا أن إسدال ستوره على أجمل صورة من التجديد والجمال من باب التعظيم، وفي الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم [أتته حلل فرقمها على أصحابه، فقال له عمر رضي الله عنه: اجعل هذه الحلة لك لتلبسها للوفود] [١].

فدل قول عمر رضي الله عنه ذلك على أن التجمل بالملابس للوفود مطلوب شرعاً، معتبر عرفاً، والعالم يفدون من سائر الأقطار إلى هذه البنية الشريفة، فيجب أن تكون على أكمل هيئات التعظيم، وتعظيم ظاهرها بهذا الإلباس وقد قال تعالى: { يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد } [٢]، وقال تعالى ممتناً على عباده: { يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى } [٣].

وقد نهى عليه السلام عن زخرفة المساجد، ومع ذلك فقد أباح تحلية هذا البيت الشريف بأنواع الذهب والفضة والتضميخ بأصناف الطيب والخلوق، وألبسة الحرير وتقبيل أركانه واستلام جدرانه، فعلمنا أن له حكماً يخصه، وأن لكل ذات جمال يتعلق بها، وجماع ذلك كله التعظيم، وزمامه التبجيل، وأن ترك ذلك يفضي إلى الامتهان وعدم الاهتمام، ويباين المقصد الأول من التبجيل، وقد قال الشيخ ناصر الدين بن المنير رحمه الله: الكسوة في هذه الأزمنة أهم الأمور، إذ الأمور المتقادمة تتأكد حرمتها في النفوس) [٤].

وقال أيضاً: (وهذه قربة محققة على رأي من يشترط في تسمية السنة ملاحظة القربة.

وقد فعل خلفاؤه الراشدون وأصحابه المرضيون بعده ذلك، وواظبوا عليه فعلمنا أن ذلك سنة تتبع، لما ثبت لها من هذا الأصل الأصيل، وإن اختلفت الكيفيات والأزمنة فكل طلب ما يتقرب به إلى الله تعالى من تعظيم هذا البيت الشريف بحسب اجتهاده وقدرته، وما زالت الخلفاء والملوك يتنافسون على ذلك ويفتخرون بخدمة الحرمين الشريفين، وإن كانوا هم سادات الناس فهم خدموا هذا البيت:

نحن الموالي في القبائل كلها... وفي حي ليلى من أقل عبيدها) [٥].

ثانياً: القياس على المصحف، فكما تجوز تحلية المصحف بالذهب فكذلك الكعبة بجامع التعظيم في كل [٦].

ثالثاً: القياس على كسوتها بالحرير والديباج [٧]، فكما يجوز كسوتها بالحرير وهو محرم في الأصل فكذلك نسجها بالذهب.

---

١ – رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب التجمل للوفود، حديث رقم ٣٠٥٤.

٢ – سورة الأعراف آية ٣١.

٣ – سورة الأعراف آية ٢٦.

٤ – اللمحة اللطيفة لابن حجر ١٣١.

٥ – اللمحة اللطيفة لابن حجر ١٣٠.

٦ – اختلف العلماء في تحلية المصحف بالذهب على قولين، قال الإمام الرافعي رحمه الله: (هل يجوز تحلية المصحف بالفضة وجهان أحدهما لا كالأواني وأظهرهما نعم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله إكراما للمصحف، وقال في سير الواقدي ما يدل على حظرها، وفي القديم والجديد حرملة ما يدل على الجواز، وفي تحليته بالذهب ثلاثة أوجه أحدها الجواز إكراما وبه قال أبو حنيفة والثاني المنع إذ ورد في الخبر ذمها والثالث إن كان للمرأة يجوز وإن كان للرجل لا يجوز وكلام الصيدلاني والأكثرين إلى هذا أميل وذكر بعضهم أنه يجوز تحلية نفس المصحف دون علاقته المنفصلة والأظهر التسوية) فتح العزيز ١٠٢/٣ باختصار.

٧ – فتح العزيز للرافعي ١٠٢/٣.

رابعاً: إقرار التابعين كسعيد بن المسيب [١] والخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز [٢] وفقهاء المدينة على صنيع الخليفة الوليد بن عبدالملك [٣] رحمه الله عندما كان السقف من ذهب.

قال الإمام السبكي رحمه الله: (وقد فعل في صدر هذه الأمة وقد تولى عمر بن عبد العزيز عمارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عن الوليد وذهبٌ سقفه، وإن قيل إن ذلك امتثال أمر الوليد، فأقول إن الوليد وأمثاله من الملوك إنما تصعب مخالفتهم فيما لهم فيه غرض يتعلق بملكهم ونحوه أما مثل هذا وفيه توفير عليهم في أموالهم فلا تصعب مراجعتهم فيه فسكوت عمر ابن عبد العزيز وأمثاله وأكبر منه مثل سعيد بن المسيب وبقية فقهاء المدينة وغيرها دليل لجواز ذلك بل أقول قد ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة بعد ذلك وأراد أن يزيل ما في جامع بني أمية من الذهب فقيل له إنه لا يتحصل منه شيء يقوم بأجرة حَلِّه فتركه والصفائح التي على الكعبة يتحصل منها شيء كثير فلو كان فعلها حراما لأزالها في خلافته لأنه إمام هدى فلما سكت عنها وتركها وجب القطع بجوازها ومعه جميع الناس الذين يحجون كل عام ويرونها.

فالقول بالمنع فيها عجيب جدا على أنه قل من تعرض لذكر هذا الحكم فيها أعني الكعبة بخصوصها) [٤].

خامساً: الأصل حل الشيء حتى يرد الدليل على تحريمه، ولا يوجد دليل على التحريم.

وفي هذا يقول الإمام السبكي أيضاً: (ليس على تحريمها دليل والحرام من الذهب إنما هو استعمال الذكور له والأكل والشرب ونحوهما من الاستعمال من أوانيه وليس في تحلية المسجد بالقناديل الذهبية ونحوها شيء من ذلك وقد قال الغزالي في الفتاوى الذي يتبين لي أن من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة فيه عليه فلم يثبت في الذهب إلا تحريمه على ذكور الأمة فيما ينسب إلى الذكور وهذا لا ينسب إلى الذكور فيبقى على أصل الحل ما لم ينته إلى الإسراف فإن كل ذلك احترام وليس فيه ما ينسب إلى الذكور حتى يحكم بالتحريم ولست أقول هذا عن رأي مجرد لكني رأيت في كلام بعض الأصحاب ما دل على جوازه اهـ.

ثم قال السبكي: فقد ظهر بهذا أن تحلية الكعبة الذهب والفضة جائز والمنع منه بعيد شاذ غريب في المذاهب كلها قل من ذكره منهم ولا وجه له ولا دليل يعضده) [٥].

---

١ – هو الإمام سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، رأى أمير المؤمنين عمر، وسمع من عدد من الصحابة منهم: عثمان، وعلي، وغيرهم الكثير. توفي سنة ٩٣ هـ، انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ١١٩/٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١٧/٤.

٢ – هو الخليفة الراشد أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب الأموي القرشي، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد أشج بني أمية، توفي سنة ١٠١ هـ، انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ١١٤/٥، تاريخ الإسلام للذهبي ١٦٤/٤.

٣ – هو الخليفة الأموي أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الدمشقي، الذي أنشأ جامع بني أمية، توفي سنة ٩٦ هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٤٧/٤، شذرات الذهب لابن العماد ١١١/١.

٤ – فتاوى السبكي ٢٧٠/١.

٥ – فتاوى السبكي ٢٧٠/١.

سادساً: ما ذكره بعض العلماء رحمه الله وكأنه يشير إلى أن الكعبة في زمان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كانت مكسوة مموهة بالذهب والفضة، وذلك لما كان عمر رضي الله عنه يرى الكعبة فقال: [لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته.. الحديث] [1] إشارة إلى وجود الذهب والفضة.

ولكن السؤال: هل هو ذهب وفضة داخل الكعبة من الهدايا التي كانت تُهدى للبيت أو مراده الثياب المعلقة على الكعبة والمموهة بالذهب والفضة.. فيه احتمال.

ولذلك أخرت ذكر هذا الدليل لأني لم أجد من أشار لهذا سوى الإمام البرماوي [2] رحمه الله نقلاً عن بعض العلماء حيث قال: (لعلّها كانت مَكسوّة وقت جلوس عُمَرَ، فحيث لم يُنكره وقررَها دلَّ على جوازها، والحديث مختصر، والمراد من الكسوة تموُّهُها بالذهب والفضة) [3].

سابعاً: قال الإمام المناوي [4] رحمه الله: (لكن مما ينبغي التنبيه له أنا إذا رأينا من الأمراء مثلا من زخرف المساجد لا ننهاه عنه كما قاله بعض أئمة الحنابلة فإن النفوس لا تترك شيئا إلا لشيء ولا ينبغي ترك خير إلا لمثله أو خير منه والدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه فلا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف فزخرفة المساجد إنما نهى عنها بقصد العمل الصالح وقد يفعلها بعض الناس ويكون له فيها أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لبيوت الله فلا ننهاه عنها إلا إن علمنا أنه يتركها إلى خير منها وقد يحسن من بعض الناس ما يقبح من المؤمن المسدد ولهذا قيل للإمام أحمد: إن بعض الأمراء أنفق على مصحف نحو ألف دينار فقال: دعهم فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب مع أن مذهبه أن تحلية المصحف مكروهة) [5].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: أن هذا الفعل لم يفعله السلف فهو بدعة محرمة.

قال الإمام الرافعي رحمه الله: (وأظهرهما: المنع ويحكى ذلك عن أبي إسحاق، إذ لم ينقل ذلك عن فعل السلف) [6].

---

١ – رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب كسوة الكعبة، حديث رقم ١٥٩٤.

٢ – هو الإمام العالم الفقيه شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي المصري الشافعي، نسبة إلى برمة في مصر، أقام مدة في دمشق، وتصدر للإقتاء والتدريس بالقاهرة، وتوفي في بيت المقدس سنة ٨٣١هـ، له مؤلفات منها: اللمع الصبيح في شرح البخاري وغيرها. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي ٢٨٠/٧، الأعلام للزركلي ١٨٩/٦.

٣ – اللامع الصبيح للبرماوي ٦٢/٦

٤ – هو الإمام زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، له مؤلفات كثيرة منها: كنوز الحقائق، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة ١٠٣١ هـ. انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي ١٩٣/٢، الأعلام للزركلي ٢٠٤/٦.

٥ – فيض القدير للمناوي ٤٤٩/٥.

٦ – فتح العزيز للرافعي ٣٦/٦.

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي [1] رحمه الله: (لأن ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثني بخلاف كسوة الكعبة بالحرير) [2].

ثانياً: أنه ليس بمصحف ولا في معنى المصحف.

ثالثاً: فيه تضييق للنقدين بزوال ماليتهما.

رابعاً: فيه إسراف وإضاعة للمال.

خامساً: فيه كسر لقلوب الفقراء [3].

وأما القول الثالث فلم أجد لهم دليلاً يستدلون به عليه، ولعل ورود النصوص في تعظيم الكعبة، وأحاديث النهي عن استعمال الذهب والفضة يوجب الحكم بالكراهة للتردد بينهما.

والذي يظهر والعلم عند الله جواز ذلك لما ذكر من الأدلة، وكما قال الإمام السبكي رحمه الله أن تحلية الكعبة الذهب والفضة جائز والمنع منه بعيد شاذ غريب في المذاهب كلها قل من ذكره منهم.

ويجاب عن أدلة المخالفين بما يلي:

أولاً: قولهم: إنه لم يفعله السلف فيجاب عنه: بأن تركهم لذلك لا يقتضي التحريم، قال الإمام السبكي رحمه الله: (وأما تعليل الرافعي بأن ذلك لم ينقل عن فعل السلف فعجيب لأن هذه العلة لا تقتضي التحريم وقصاراها أن تقتضي أنه ليس بسنة أو مكروه كراهية تنزيه أما التحريم فلا وليس لنا أن نجزم بمثل ذلك حتى يرد نهي من الشارع وإنما ورد قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير [هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها] [4]، وليس هذا منه وقوله صلى الله عليه وسلم: [لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة] [5]، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحرم غير الأكل والشرب منهما لأن الحديث إنما اقتضى لفظه ذلك) [6].

وقال الإمام السبكي رحمه الله أيضاً: (وأما قول الشامي المذكور إنما تركنا ذلك لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من الصحابة أنكر ذلك فيكفي ذلك حجة عليه

---

١ – هو الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن حجر السلمتي الهيتمي الأنصاري الشافعي، ولد بمصر سنة ٩٠٩هـ، كان عالماً محدثاً فقيهاً، أخذ عن علماء عصره منهم: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشهاب الرملي وغيرهما، له مؤلفات عدة منها: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، والمنهج القويم وغيرها، توفي رحمه الله في مكة ودفن في المعلاة سنة ٩٧٤هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد ٥٤١/١٠، الأعلام للزركلي ٢٣٤/١.

٢ – تحفة المحتاج لابن حجر ٢٧١/٣.

٣ – انظر هذه الأدلة في الكتب التالية: الحاوي للماوردي ٢٧٦/٣، فتاوى السبكي ٢٧٣/١.

٤ – رواه ابن ماجة في سننه في كتاب اللباس، باب ليس الحرير والذهب للنساء، حديث رقم ٣٥٩٥، ونصوص تحريم الحرير على الرجال مستفيضة في صحيح البخاري وغيره.

٥ – رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، حديث رقم ٤٦٣٣، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث رقم ٢٠٦٧.

٦ – فتاوى السبكي ٢٧٢/١، وذكر رحمه الله كلاما طويلاً في علة تحريم أواني الذهب والفضة حتى يخلص إلى أن المساجد ليس فيها شيء من العلل المذكورة وعليه فلا يمكن القول بتحريم الذهب والفضة في المساجد، وهذا كلامه مختصراً: (وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وقلس أكثر العلماء غير الأكل والشرب عليهما وتكلموا في العلة المقتضية لقياس الأكل والشرب عليهما المقتضية لقياس غير الذهب والفضة عليهما فمنهم من قال التشبه بالأعاجم ورد عليه بأن هذه العلة تقتضي الكراهة لا التحريم واستند من علل بالعلة المذكورة إلى قوله في الحديث فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة، وتأملت فوجدت هذه العلة ليست لمشروعية التحريم بل هي تسلية للمخاطبين عن منعهم عنها وعلة لانتهائهم بمجازاتهم بها في الآخرة ليسط نفوسهم كما يقول القائل لا تأخذ هذا في هذا الوقت فإني أدخره لك في وقت أنفع لك من الآن فلذلك لم تكن هذه علة التحريم ولو كانت علة منصوصة لم يجز تعديها.

وقال بعضهم العلة السرف أو الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء أو تضييق النقدين كما قدمنا الإشارة إليه وجميع هذه العلل بالنسبة إلى ما يستعمله الشخص كالأكل والشرب أما تحلية المساجد تعظيما لها فليس فيه شيء من هذه العلل وهكذا القناديل من الذهب والفضة لأن الشخص إذا اتخذها للمسجد لم يقصد استعمالها ولا أن يتزين بها هو ولا أحد من جهته).

وقد كان عمر رضي الله عنه يكسوها من بيت المال وذلك من عمر دليل على وجوب كسوتها لأنه لا يصرف مال بيت المال إلا إلى واجب.

وليتنبه هنا لفائدة وهي أن الكعبة بناها إبراهيم عليه أفضل الصلاة والسلام ولم تكن تكسى من زمانه إلى زمان تبع اليماني فهو أول من كساها على الصحيح وقيل إن إسماعيل كساها ففي تلك المدد لا نقول إن كسوتها كانت واجبة لأنها لو كانت واجبة لما ترك الأنبياء عليهم السلام ولكن لما كساها تبع وكان من الأفعال الحسنة واستمر ذلك كان شعارا لها وصار حقا لها وقربة وواجبا **لئلا يكون في إزالته تنقيص من حرمتها فيقاس عليه إزالة ما فيها والعياذ بالله من صفائح الذهب والرخام ونحوه ونقول إنه تحرم إزالته ولا يمتنع أن يكون ابتداء الشيء غير واجب واستدامته واجبة)** [1].

ثانياً: يجاب عن قولهم بأنه ليس بمصحف بما قاله الإمام السبكي رحمه الله أيضاً: (فأما المصحف فمن قال بالمنع فيه إما مطلقا وإما للرجل فلعل مأخذه أن القارئ فيه والحامل له مستعمل للذهب والفضة التي فيه نزلا يأتي هذا المعنى في الكعبة ولو فرض مصحف لا ينظر فيه رجل ولا امرأة فذلك نادر ولم يوضع المصحف لذلك ولكن لينتفع به فلا يلزم من جريان الخلاف في المصحف جريانه في الكعبة وإن كان المصحف أفضل للفرق الذي ذكرناه) [2].

ثالثاً: يجاب عن قولهم إنه تضييق لمالية الذهب والفضة فالجواب أن ماليتهما لم تزل بل يمكن تحصيلها [3].

رابعاً: يجاب عن قولهم بأن العلة هي السرف أو الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء أو تضييق النقدين كما قدمنا الإشارة إليه بأن جميع هذه العلل بالنسبة إلى ما يستعمله الشخص كالأكل والشرب، وأما التحلية فتختلف عن ذلك [4].

وبعد أن ذكرنا خلاف العلماء في ذلك أذكر ما كان يفعله الخلفاء والسلاطين، فقد جاء عنهم ما يثبت تحلية الكعبة وبابها وثيابها بالذهب والفضة ومن ذلك:

ما ذكره الإمام الأزرقي رحمه الله: من أن الأمين بن هارون الرشيد [5] أرسل بثمانية عشر ألف دينار يضرب بها صفائح الذهب على بابي الكعبة، فقلع ما كان على الباب من الصفائح وزاد عليها ثمانية عشر ألف دينار [6].

---

١ – فتاوى السبكي ٢٧١/١.

٢ – فتاوى السبكي ٢٦٩/١.

٣ – المرجع السابق.

٤ – فتاوى السبكي ٢٧٣/١.

٥ – هو الخليفة الأمين أبو عبد الله محمد بن الرشيد هارون بن المهدي محمد بن المنصور الهاشمي، العباسي، البغدادي، عقد له أبوه بالخلافة بعده، وكان مليحاً، بديع الحسن، أبيض، وسيما، طويلا، ذا قوة، وشجاعة، وأدب، وفصاحة، توفي سنة ١٩٨ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٣٤/٩، شذرات الذهب لابن العماد ٣٥٠/١.

٦ – أخبار مكة للأزرقي ٢١٢/١، إفادة الأنام للغازي ٤٨٢/١.

وما ذكره الإمام السمهودي رحمه الله: أنه في عشر الستين وسبعمائة اشترى السلطان الصالح إسماعيل بن الناصر محمد قرية من بيت مال المسلمين بمصر ووقفها على كسوة الكعبة المشرفة في كل سنة إلا أنه قال في كسوة الحجرة في كل ست سنين مرة تعمل من الديباج الأسود مرقوما بالحرير الأبيض ولها طراز منسوج بالفضة المذهبة [١].

وقال الشيخ حسن الشيبي: (كسوة الكعبة المعظمة معمول من الحرير الأسود، وفي وسطه حزام مطوق في وسط الكعبة المعظمة، أقرب للارتفاع إلى جهة السطح، عرضه قريب من ذراع، معمول من أسلاك فضية مموهة بالذهب) [٢].

وقد كان هذا بمشهد من العلماء رحمهم الله ولم يرد عن أحد منهم إنكاره.

المسألة الرابعة: كتابة الآيات والأذكار الشرعية على كسوة الكعبة

الأصل في كلام الله عزوجل وما ورد من الأذكار الشرعية أن تصان عن كل ما يشينها أو يكون سبباً في امتهانها كما قال الله تعالى: { ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب } [٣]، وكتابة الآيات أو جزء منها على جدارٍ أمام قبلة المصلي نبه على كراهته جمع مع العلماء منهم الإمام مالك [٤] رحمه الله حيث سئل عن المساجد هل يكره أن يكتب في قبلتها بالصبغ مثل آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين ونحوها فقال: (أكره أن يكتب في قبلة المسجد شيء من القرآن والتزويق وقال: إن ذلك يشغل المصلي) [٥].

وقال الإمام النووي رحمه الله: (لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس، وتكره كتابته على الجدران عندنا) [٦].

وقال الإمام ابن الهمام [٧] رحمه الله (تكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش) [٨].

ونصوص العلماء السابقة وغيرها نص بالكراهة لا التحريم ويؤيد ما ذكروه ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [ما أمرت بتشييد المساجد، قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى] [٩]، ونحن مأمورون بمخالفتهم.

---

١ – خلاصة الوفا للسمهودي بتصرف يسير ١٥٦/٢.

٢ – إفادة الأنام للغازي ٤٥٠/١.

٣ – سورة الحج آية ٣٢.

٤ – هو الإمام الحافظ أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي الحميري، أحد الأئمة الأربعة الفقهاء، قال عن نفسه: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك، و كان إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة ثم حدث، فقيل له في ذلك فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٥/٤، الديباج المذهب لابن فرحون ٦/١.

٥ – المدخل لابن الحاج ٢١٥/٢.

٦ – التبيان للنووي ١١٠.

٧ – هو الإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بالكمال ابن الهمام السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي، قرأ على العز بن عبد السلام والبساطي والشمني والحافظ بن حجر وغيرهم، وكان دقيق الذهن عميق الفكر، وصنف التصانيف النافعة كشرح الهداية للمرغيناني في الفقه والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١ هـ، انظر ترجمته في: البدر الطالع للشوكاني ٢٠٢/٢، الأعلام للزركلي ٢٥٥/٦.

٨ – فتح القدير لابن الهمام ٣١٠/١.

٩ – رواه أبو داود في سننه، باب في بناء المساجد، حديث رقم ٤٤٨، وصححه الألباني.

والتشييد: رفع البناء وتطويله وقوله (لتُزَخرفُنَّها) معناه: لتزيننها، وأصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه [١].

وروى البخاري في صحيحه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر ببناء مسجد وقال: [أكِنَّ الناس من المطر وإياك أن تحمّر أو تصفّر فتفتن الناس] [٢].

ولأن هذا يلهي المصلي عن صلاته بالنظر إلى هذه الكتابات فيخل بخشوعه.

ورخص بعض الفقهاء من التابعين بذلك كما قال الإمام النووي رحمه الله: (قال عطاء لا بأس بكتب القرآن في قبلة المسجد) [٣].

فهذان وجهان عند أهل العلم رحمهم الله بالنسبة لكتابة الآيات في قبلة المسجد، وأما بالنسبة للكعبة فلم أقف على نص للفقهاء يبين كتابة الآيات والأذكار عليها على وجه الخصوص، ولكن النصوص السابقة وغيرها عامةٌ يستوي فيها أن تكون كتابة الآيات في جدار القبلة في المسجد أو على الكعبة التي هي أصل القبلة، فالحكم واحد.

وورد في كسوة الكعبة بعض الكتابات كما حكاه بعض العلماء في أزمانهم حيث حكى الإمام الفاسي ما كان معمولاً به بمرآى ومسمع من الفقهاء والعلماء رحمهم الله فقال: (فإذا أحل الناس وذلك يوم النحر حل البيت فكسي الديباج الأحمر الخراساني، وفيه دارات مكتوب فيها حمد الله وتسبيحه وتكبيره وتعظيمه، فيكون كذلك إلى العام القابل، ثم يكسى أيضا على حال ما وصفت) [٤].

وكان يُكتب فيها: [لا إله إلا الله محمد رسول الله] بالبياض...، وفي الطراز مكتوب آيات من القرآن العظيم في الجانب الشرقي قوله تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا... إلى آخره... [٥].

وما حكاه المؤرخ القرشي رحمه الله قريب منه وفيه بيان تفاصيل المكتوب من الآيات على ستار الكعبة [٦].

قال الشيخ محمد طاهر الكردي [٧] رحمه الله: (ولم تكن في الكسوة نقوش ولا كتابة مطلقا في العصور الأولى لعدم تقدم الصناعات وقلة معرفة الناس للكتابة، حتى أواخر القرن الثاني للهجرة، فإنه بعد هذا العصر بدأ الناس يكتبون على كسوة الكعبة المشرفة....) [٨].

---

١ – معالم السنن للخطابي ١٤٠/١.

٢ – رواه البخاري في صحيحه في أبواب استقبال القبلة، باب بنيان المسجد قبل حديث رقم ٤٤٦.

٣ – التبيان للنووي ١٧٢.

٤ – شفاء الغرام للفاسي ١٦٧/١.

٥ – شفاء الغرام للفاسي ١٦٩/١.

٦ – تاريخ مكة المشرفة للقرشي الحنفي ١٢١/١.

٧ – هو الشيخ محمد طاهر بن عبدالقادر الكردي المكي أخذ عن عدد من العلماء منهم يوسف الدجوي، ومحمد بخيت المطيعي وغيرهم، كان خطه جميلاً فكتب المصحف الشريف بخطه ويسمى بـ مصحف مكة المكرمة، له مؤلفات كثيرة منها: التاريخ القويم، وزهرة التفاسير وغيرها، توفي سنة ١٤٠٠ هـ، انظر ترجمته في: مقدمة كتابه التاريخ القويم لبعض خاصته وقرابته، أعلام الحجاز للمغربي ٣١٥/٢.

٨ – التاريخ القويم للكردي ٨/٤.

والذي يظهر والعلم عند الله أنه لا بأس بكتابة مثل هذه الآيات على ستار الكعبة، ومما يرجح ذلك ما يلي:

أولاً: استثناء الكعبة من سائر المساجد بجواز تحليتها بالذهب والفضة والحرير، فدل على أنه يجوز في الكعبة ما لا يجوز في غيرها.

ثانياً: إقرار كثير العلماء على مر التاريخ على وجود مثل هذه الآيات على ستار الكعبة، ولم أجد حسب علمي من أنكر من المتقدمين مثل هذا، أو نص بتحريمه.

ثالثاً: ما ورد عن بعض الفقهاء من كراهة كتابة الآيات على الجدران لئلا تشغل المصلي عن صلاته فهو صحيح، ولكن كما ذكرنا أن هناك فرقاً بين الكعبة وغيرها من المساجد، وكسوة الكعبة مرتفعة عن نظر المصلي فالأصل أنه يرمي ببصره إلى موضع سجوده لا أن ينظر أمامه.

رابعاً: أن الآيات المكتوبة على ستار الكعبة ليست واضحة خاصة فيما سفل من ستارها، وعليه فإنها لا تشغل المصلي عن صلاته.

المسألة الخامسة: موعد كسوة الكعبة

ذكرت كتب التاريخ والسير أن كسوة الكعبة كانت ثابتة لا تُزال من جدارها، وكل كسوة جديدة تضاف على التي قبلها حتى عهد الخليفة المهدي [1] رحمه الله سنة ١٦٠هـ، فخلع جميع الأكسية وكساها ثوباً جديداً، وفي ذلك يقول الإمام الطبري رحمه الله: (وفيها نزع المهدي كسوة الكعبة التي كانت عليها، وكساها كسوة جديدة، وذلك أن حجبة الكعبة– فيما ذكر– رفعوا إليه أنهم يخافون على الكعبة أن تهدم لكثرة ما عليها من الكسوة، فأمر أن يكشف عنها ما عليها من الكسوة حتى بقيت مجردة) [2].

ولعل بقاء تلك الأكسية على جدران الكعبة وعدم إزالتها راجع إلى مسألة ذكرها بعض الفقهاء وهي أن الأكسية إنما هي أوقاف على بيت الله الحرام، والوقف لا تجوز إزالته أو نقله إلا إذا تعطلت مصالحه، فمن رأى أنها أوقاف فإنها تبقى على جدران الكعبة، ومن رأى أن شروط الوقف لا تصح عليها رأى إزالتها حيث أن من شروط الوقف ديمومته، وهذه الكسوة لا يراد منها الديمومة فهي تجدد كل سنة فلا يكون أصلاً محبساً دائماً، فاختل شرط من شروط الوقف.

ومما يشهد لهذا ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه توقف في قسمة مال الكعبة اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه.

---

١ – هو الخليفة أبو عبدالله المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي، العباسي، كان جوادا، ممداحا، معطاء، محببا إلى الرعية، توفي سنة ١٦٩ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٠٠/٧، شذرات الذهب لابن العماد ٢٣٠/١.

٢ – تاريخ الأمم للطبري ١٣٣/٨، ومثله في المنتظم لابن الجوزي ٢٣٨/٨.

وهذا المروي لا يعارض ما جاء عن معاوية رضي الله عنه أنه أول من جردها كما سبق ذكره، لأن تجريد معاوية كان إزالة لما قبلها من كسوات المشركين وغيرهم، وتجريد المهدي لما بعد صنيع معاوية.

قال الإمام السبكي رحمه الله: (فرأى عمر أن ما فيها من الذهب والفضة لا تحتاج إليه الكعبة لكثرته، فأراد أن يصرفه في منافع المسلمين نظراً لهم وحيطة عليهم، فلما أخبره شيبة بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر لم يتعرضا لذلك وتركاه أمسك وصوب فعلهما، وإنما ترك ذلك والله أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبّل لها يجرى مجرى الأوقاف، ولا يجوز تغيير الأوقاف عن وجوهها ولا صرفها عن طرقها، وفي ذلك أيضًا تعظيم للإسلام وحرماته، وترهيب على العدو)[1].

ثم تغير الحال فأصبحت الكسوة تُجدّد كل عام وفي بعض الأحيان تجدّد أكثر من مرة في العام، وحاولتُ جمع ما ذكر من المواقيت الزمانية لتجديد كسوة الكعبة فرتبتها زمنياً كما يلي:

الأول: يوم عاشوراء.

فقد روى الأزرقي بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم عاشوراء، فقال: [هذا يوم عاشوراء، يوم تنقضي فيه السنة، وتستر فيه الكعبة، وترفع فيه الأعمال، ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم][2].

وروى أيضا بسنده عن ابن جريج أنه قال: (كانت الكعبة فيما مضى إنما تكسى يوم عاشوراء إذا ذهب آخر الحاج، حتى كانت بنو هاشم، فكانوا يعلقون عليها القمص يوم التروية من الديباج؛ لأن يرى الناس ذلك عليها بهاء وجمالا، فإذا كان يوم عاشوراء علقوا عليها الإزار)[3].

الثاني: أول رجب.

الثالث: يوم السابع والعشرين من رمضان.

وهذان الوقتان مأثوران عن المأمون، قال الأزرقي والفاسي رحمهما الله: (وكساها المأمون ثلاث كسى: الديباج الأحمر يوم التروية، والقباطي يوم هلال رجب، والديباج الأبيض الذي أحدثه يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر)[4].

الرابع: آخر رمضان.

قال الإمام الأزرقي والفاسي رحمهما الله: (وكساها معاوية رضي الله عنه الديباج، والقباطي، والحبرات، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء، والقباطي في آخر رمضان للفطر)[5].

---

١ – فتاوى السبكي ٢٧٢/١.
٢ – أخبار مكة للأزرقي ١٥٥/١.
٣ – أخبار مكة للأزرقي ٢٥٢/١.
٤ – المرجعين السابقين.
٥ – شفاء الغرام للفاسي ١٦٥/١، وأخبار مكة للأزرقي ٢٥٣/١.

الخامس: يوم التروية.

وهو مأثور عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه [١]، والخليفة المأمون كما سيأتي.

السادس: يوم عرفة

.فقد روى الأزرقي ومالك عن نافع أنه قال: [كان ابن عمر يكسو بدنه إذا أراد أن يحرم القباطي والحبرة، فإذا كان يوم عرفة ألبسها إياها، فإذا كان يوم النحر نزعها، ثم أرسل بها إلى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة] [٢].

السابع: يوم النحر.

ذكره ابن عبدربه وابن جبير [٣].

ولم يرد نص شرعي مرفوع ببيان الوقت المحدد لكسوة الكعبة إلا يوم عاشوراء، والذي يظهر أن مرد الأمر إلى بني شيبة الذين هم حجبة بيت الله الحرام، والأمر في هذا يسير.

المبحث الرابع: وفيه عشرة مسائل:

المسألة الأولى: سرقة الكسوة أو القطع منها

كسوة الكعبة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون معلقة على جدار الكعبة.

الحالة الثانية: أن تكون قديمة قد خُلعت من جدار الكعبة.

وفي الحالة الأولى لا يجوز سرقتها أو سرقة جزء منها [٤]، واختلف أهل العلم رحمهم الله في قطع يد السارق منها على قولين:

القول الأول: تقطع يد السارق من كسوة الكعبة، وهو مذهب الشافعية [٥]، ووجه عند الحنابلة[٦]، وبعض المالكية [٧] رحمهم الله.

قال الإمام الماوردي [٨] رحمه الله: (فأما إذا سرق أستار الكعبة وهي مخيطة عليها محفوظة بها قطع بها، نقله الحارث بن سريج النقال عن الشافعي في القديم، وليس له في الجديد ما يخالفه)[٩].

---

١ – أخبار مكة للأزرقي ٢٥٤/١.

٢ – أخبار مكة للأزرقي ٢٥٣/١، ورواه مالك في كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق، حديث رقم ١٤٠٨.

٣ – العقد الفريد لابن عبدربه ٢٨٥/٧، رحلة ابن جبير ١٥٧.

٤ – وهذا بعض نصوص العلماء التي تنص على عدم جواز أخذ شيء من كسوة الكعبة:

قال الإمام أبو الفضل بن عبدان من الشافعية: لا يجوز قطع شيء من سترة الكعبة.... ومن حمل من ذلك شيئا لزمه رده..، وحكاه الإمام أبو القاسم الرافعي ولم يعترض عليه فكأنه وافقه عليه، وكذا قال الإمام أبو عبد الله الحليمي لا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء. باختصار من حاشية الجمل ٤٢٣/٢.

٥ – الحاوي للماوردي ٣٠٦/١٣، نهاية المحتاج للرملي ٤٤٦/٧، مغني المحتاج للشربيني ٤٧٣/٥.

٦ – الهداية للكلوذاني ٥٣٧/١، المغني لابن قدامة ١١٥/٩، وقال: (وإن سرق باب مسجد منصوبا، أو باب الكعبة المنصوب، أو سرق من سقفه شيئا، أو تأزيره ففيه وجهان؛ أحدهما: عليه القطع، وهو مذهب الشافعي، وابن القاسم، صاحب مالك، وأبي ثور، وابن المنذر لأنه سرق نصابا محرزا يحرز مثله، لا شبهة له فيه، فلزمه القطع، كباب بيت الأدمي. والثاني: لا قطع عليه. وهو قول أصحاب الرأي)، الفروع لابن مفلح ١٤٣/١٠.

٧ – الذخيرة للقرافي ١٦٢/١٢، المغني لابن قدامة ١١٥/٩.

٨ – هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، ولد سنة ٣٦٤ بالبصرة، لُقّب بأقضى القضاة، وكان من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم، توفي سنة ٤٥٠ هـ، له مؤلفات منها: الحاوي للماوردي في فقه الشافعية، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٤/١٨، طبقات الشافعية للسبكي ٢٦٩/٥.

٩ – الحاوي للماوردي ٣٠٦/١٣.

القول الثاني: لا تقطع يده، وهو مذهب الحنفية [١]، وقول عند المالكية [٢]، والصحيح عند الحنابلة[٣]، وقول بعض السلف [٤] رحمهم الله.

قال الإمام العيني [٥] رحمه الله: (ولا يقطع في أستار الكعبة.... لأنه ليس له ملك معين، فأشبه مال بيت المال) [٦].

- **الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: عموم النصوص الدالة على وجوب قطع يد السارق ووجه الدلالة فيها واضح بيّن ومن ذلك قوله تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } [٧]، وهذا سارقٌ فيُقام عليه الحد.

ثانياً: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: [أنه صلب رجلا من بني عامر بن لؤي سرق كسوة الكعبة] [٨]، قال الإمام الماوردي رحمه الله: (وهذا يحتمل أن يكون قد صلبه؛ لأنه جعله ممن سعى في الأرض فساداً) [٩].

ثالثاً: ما روي عن الخليفتين الراشدين رضي الله عنهما، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [أنه قطع سارقاً سرق من أستار الكعبة] [١٠]، وما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه [أنه قطع سارقا سرق قطيفة من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم] [١١].

قال الإمام الماوردي رحمه الله: (وليس يعرف لهما مخالف فكان إجماعاً) [١٢].

رابعاً: أن هذا مال يضمن باليد ويغرم بالإتلاف فجاز أن يجب فيه القطع كسائر الأموال، ولأن القطع حق لله تعالى، فإذا وجب في حقوق الآدميين فأولى أن يجب في حقوق الله تعالى؛ لأن تحريمها أغلظ وتملكها محرم [١٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

---

١ – البناية للعيني ٧/ ٢١، حاشية ابن عابدين ٣١٠/١٥.

٢ – الذخيرة للقرافي ١٦٠/١٢.

٣ – الهداية للكلوذاني ٥٣٧/١، المغني لابن قدامة ١١٥/٩، قال الإمام أحمد رحمه الله : (لا يقطع بسرقة ستارة الكعبة الخارجة منها)، الفروع لابن مفلح مع التصحيح للمرداوي ١٤٣/١٠.

٤ – التوضيح لابن الملقن ٣٤٦/١١ ، وروى ابن أبي شيبة عن ابن أبي ليلى -وسُئل عن رجل سرق من الكعبة- فقال: ليس عليه قطع.

٥– هو الإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحلبي الأصل العنتابي ثم القاهري الحنفي ويعرف بالعيني، أخذ عن البدر محمود بن محمد العنتابي، وخير الدين القصير، ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرّب من الملك المؤيد حتى عدّ من أخصائه، توفي سنة ٨٥٥ هـ، له مؤلفات كثيرة منها: عمدة القاري شرح البخاري، والبناية للعيني في شرح الهداية للمرغيناني وغيرها. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي ١٣٥/١٠، الأعلام للزركلي ١٦٣/٧.

٦ – البناية للعيني ٧/ ٢١.

٧ – سورة المائدة آية ٣٨.

٨ – ذكره الإمام الماوردي ولم أقف عليه.

٩ – الحاوي للماوردي ٣٠٦/١٣، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٣٣٩/١٧، وهذا الاستدلال فيه نظر وليس صريحاً في القطع، فإن ثبت الحديث فغاية ما فيه التعزير ولا قطع فيه.

١٠ – ذكره الإمام الماوردي ولم أقف عليه.

١١ – ذكره الإمام الماوردي وابن الرفعة ولم أقف عليه.

١٢ – الحاوي للماوردي ٣٠٦/١٣.

١٣ – الحاوي للماوردي ٣٠٦/١٣، المغني لابن قدامة ١١٥/٩.

أولاً: اشتراك الكافة فيها كأموال بيت المال، فمن سرق من بيت مال المسلمين فإنه لا تقطع يده لأنه له حق فيه، فيكون شبهة يُدرأ بها الحدود، والقاعدة المجمع عليها أن الحدود تُدرأ بالشبهات [1].

ثانياً: أنه لا يتعين فيها خصمٌ مطالب، ولا مالك لها من المخلوقين [2].

والذي يظهر والعلم عند الله ترجيح القول الأول: أن من سرق من كسوة الكعبة فإنه تقطع يده بإثبات الشروط وانتفاء الموانع لما سبق ذكره من الأدلة.

فإن ثبتت النصوص التي ذكرها الإمام الماوردي فهي نص في المسألة، وإن لم تثبت فالنصوص العامة الموجبة للقطع كافية في إثبات الحكم، فإن الأصل حملها على العموم في كل سرقة حتى يرد دليل التخصيص، ولا مخصص لستار الكعبة دون غيرها.

وأما الجواب عن أدلة القول الثاني فبما يلي:

استدلالهم بأنه مال من بيت المال فيجاب عنه بأن مال الكعبة وقف عليها، والنص عام في الحكم بالقطع بعدم التفريق بين كونه من بيت المال أو غيره.

وأما استدلالهم بأنه لم يتعين فيه خصمٌ يُطالب بما له، فيُجاب عنه بأن هذا حق لكافة المسلمين والإمام ينوب عنهم فيه [3]، ويقال أيضاً بأن المسجد حرز كسوته وآلاته، والمسجد: مالك شرعاً [4].

وأما الحالة الثانية: إذا سرق من الكسوة بعد نزعها من جدار الكعبة فيُنظر في مالكها فإن قلنا مالكها هو بيت المال ففيه بعض التفصيل السابق [5]، وإن قلنا مالكها هو صاحب الوقف أو مالكها مَنْ وُهبت له أو تُصدّق بها عليه فقد انتقلت الملكية هنا، وحكم تلك الكسوة المسروقة حكم سائر المسروقات من غيرها فيقام عليه الحد إذا انطبقت الشروط وانتفت الموانع.

المسألة الثانية: التصرف في الكسوة القديمة

التصرف في كسوة الكعبة قديماً وحديثاً له صور متعددة، وبيّن الفقهاء رحمهم الله أحكام تلك الصور، وذلك كما يلي:

---

١ – المغني لابن قدامة ١١٥/٩.

واختلف العلماء رحمهم الله في قطع يد السارق من بيت المال على قولين مشهورين: قول بالقطع وهو قول عند المالكية ووجه عند الشافعية، وقول بعدم القطع وهو مذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة ووجه عند الشافعية وقول عند المالكية. انظر الأقوال والأدلة في: المبسوط للسرخسي ١٨٨/٩، البناية للعيني ٢٩/٧، الذخيرة للقرافي ٢٩٢/١٢، بداية المجتهد لابن رشد ٢٣٥/٤، الحاوي للماوردي ٣٠٧/١٣، نهاية المطلب للجويني ٢٩٢/١٧، المغني لابن قدامة ١٣٥/٩، الإنصاف للمرداوي ٢٧٩/١٠.

٢ – المغني لابن قدامة ١١٥/٩.

٣ – الحاوي للماوردي ١٣ / ٣٠٦.

٤ – البحر الزخار للمرتضى الصنعاني ٢٤٥/١٤ بتصرف يسير.

٥ – في حاشية أقوال العلماء في السرقة من بيت المال.

الصورة الأولى: الإتلاف.

وهو ما كان في بداية الأمر كما روى الفاكهي رحمه الله أثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: [دخل شيبة الحجبي فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فننزعها ونحفر بئاراً فنعمقها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب قالت: بئسما صنعت، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين...] [١].

فيظهر من هذا الأثر أن اجتهاد شيبة الحجبي غير صحيح، وأن رأي أم المؤمنين رضي الله عنه بالبيع لا يخلو من أمرين: إما أن يكون قولها مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو يكون اجتهاداً منها وما أحسنه من اجتهاد.

الصورة الثانية: البيع.

وهذا الأمر اختلف فيه الفقهاء رحمهم الله على قولين:

القول الأول: جواز بيع الكسوة القديمة التي خُلعت من الكعبة.

وهو مأثور عن بعض الصحابة كأم المؤمنين عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، وهو مذهب الحنابلة [٢]، وبعض الشافعية [٣] والحنفية [٤] رحمهم الله، وأثر عن الإمام مالك رحمه الله كما قال الإمام الباجي [٥] رحمه الله:

(وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبة) [٦]، والشراء يكون للشيء المعروض للبيع.

بل وحكى الإمام السبكي رحمه الله عن بعض الشافعية أنه قال: يجوز الشراء من بني شيبة لأن الأمر مفوض إليهم من قبل الإمام فقال السبكي رحمه الله: (ولا بأس بتفويض ذلك إلى بني شيبة فإنهم حجبتها ولهم اختصاص بها فإن أخذوه لأنفسهم أو لغيرهم لم أر به بأسا لاقتضاء العرف ذلك وكونهم من مصالح الكعبة) [٧].

القول الثاني المنع من بيعها.

وهو محكيٌ عن بعض الشافعية رحمهم الله [٨]، وحكى الإمام الرافعي رحمه الله هذا القول ولم يعترض عليه وكأنه موافق عليه [٩].

---

١ – أخبار مكة للفاكهي ٢١٦/٥، وأخبار مكة للأزرقي ٢٧٢/١، فتح الباري لابن حجر ٤٨٥/٣.

٢ – قال الإمام الحجاوي رحمه الله: (ويجوز بيع كسوة الكعبة إذا خلعت) الإقناع ٦١/٢، إرشاد أولي النهى للبهوتي ٦٢٨/١، كشف المخدرات للبعلي ٣٦٣/١.

٣ – كفاية النبيه لابن الرفعة ٣٢٩/٧، فتاوى السبكي ٢٧١/١، وذكر الإمام العلائي في قواعده أنه لا يتردد في جواز ذلك الأن.

٤ – حاشية ابن عابدين ١٦٣/٩.

٥ – هو الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي المالكي الباجي، أخذ عن علماء الأندلس والحجاز، ولي القضاء ببعض بلاد الأندلس وكان نظاراً قوي الحجة، له مؤلفات عدة منها: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والحدود والمنتقى شرح الموطأ، توفي بالمرية من بلاد الأندلس سنة ٤٧٤ هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون ١٢٠، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ١٢٠.

٦ – المعيار المعرب للونشريسي ٨٣/٢.

٧ – فتاوى السبكي ٢٧٢/١.

٨ – المجموع للنووي ٤٥٩/٧، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٣٦٧/٢، الإقناع للشربيني ٣٤١/١، وهو محكي عن ابن القاص وابن عبدان رحمهما الله.

٩ – فتح العزيز للرافعي ٥١٣/٧، المجموع للنووي ٤٦٠/٧، حاشية الجمل للعجيلي ٤٢٣/٢.

- الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما رواه الفاكهي والأزرقي رحمهما الله من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل شيبة الحجبي فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فننزعها ونحفر بئاراً فنعمقها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب قالت: بئسما صنعت، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين...] [١].

وقال الشيخ محمد طاهر الكردي رحمه الله بعد حكايته قول من قال بعدم جواز بيع الكسوة: (لو مشينا على هذا القول فأين يضع الشيبيون هذه الكساوي المتعددة المتجددة كل عام، ولا يمكن لهم أن يستهلكوا كسوة واحدة في عام واحد بالاستعمال فهي ليست قليلة بل تبلغ القناطير وعلى أي وجه يكون استعمالهم لها وكلها مكتوب فيها كلمة التوحيد والآيات القرآنية. **فالحاصل أن جواز بيع الكسوة حكم يعتمد وعليه العمل من قديم الزمن)** [٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: إن الكسوة وقف على الكعبة والأوقاف لا يجوز بيعها.

ثانياً: إن البائع يبيع ما لا يملك، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك [٣].

والذي يظهر والعلم عن الله هو جواز بيع كسوة الكعبة وذلك لما يلي:

أولاً: ورود ذلك عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه، فهذا الأمر منها بالبيع إما أن يكون مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا إشكال فيه، وإما أن يكون اجتهاداً منها بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد عليها، فاجتهادها أولى من اجتهاد من بعدها.

ثانياً: يجاب عن دليل القول الثاني بأن الكسوة وقف، والأوقاف لا يجوز بيعها، بأن يُقال بجواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله [٤].

ويجاب عن قولهم بأنه بيع ما لا يملك بأن يُقال: الكسوة مردها إلى بيت المال، وإمام المسلمين نائب عن المسلمين بالتصرف فيه كما مر معنا [٥].

---

١ – فتح الباري لابن حجر ٤٨٥/٣، أخبار مكة للفاكهي ٢١٦/٥، وأخبار مكة للأزرقي ٢٧٢/١.

٢ – التاريخ القويم للكردي ٤/ ١٥.

٣ – كما في قوله صلى الله عليه وسلم من حديث حكيم بن حزام وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: [لا تبع ما ليس عندك]، قال الترمذي: حسن صحيح، سنن الترمذي كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك حديث رقم ١٢٣٤.

وانظر: اللمحة اللطيف لابن حجر ١٥٩، وفيه: (وفي خلاصة الفتاوى لرشيد الدين البخاري الحنفي ناقلاً عن فتاوى قاضي خان ما صورته، رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة، أجاب: لا يجوز؛ لأنه اشترى ما لا يملكه البايع، فإن نقله إلى بلد آخر كان عليه أن يتصدق به على الفقراء، فجعل العلة المفسدة الشراء من غير مالك، ولم يجعل العلة عدم جواز البيع مطلقاً ومفهومه: أنه لو اشترى من الإمام أو من نائبه المتصرف في مصالح بيت المال أو المسجد جاز).

٤ – بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٠/٦، الإنصاف للمرداوي ١٠٣/٧.

٥ – الحاوي للماوردي ٣٠٦/١٣.

قال الإمام الونشريسي [١] رحمه الله: (إن الحكم بهذا – يعني منع البيع – استحسان والنصوص مخالفة لذلك) [٢].

الصورة الثالثة: الهبة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة إذ في بقائها تعريض لإتلافها ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية) [٣].

ويستدل لهذا أن الإمام الأزرقي رحمه الله روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج، واختاره الإمام ابن الصلاح [٤] و تبعه الإمام النووي على ذلك واستحسنه [٥].

وفيه أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وهبها للحجاج عموماً وليس فيه تخصيص للفقراء أو المساكين دون غيرهم.

الصورة الرابعة: التصدق بها على الفقراء والمساكين.

وفيه جاء الأثر عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل عن بواري المسجد الخلقان تهب للمساكين فقال رحمه الله: كان شيبة يأخذ كسوة الكعبة فكأنه رخص في البواري [٦].

وقال الإمام الموفق رحمه الله: (قال – أي الإمام أحمد –: وثياب الكعبة إذا نُزعت يُتصدّق بها)[٧].

وروى الفاكهي عن رجل من بني شيبة أنه قال: [رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين] [٨].

الصورة الخامسة: تملك الحجبة (آل الشيبي) لها.

قال الإمام الونشريسي رحمه الله: (ونظر بعضهم إلى أن التحبيس إنما هو على أن يبقى في البيت سنة ثم يصير منفعة لسدنة البيت)[٩]، وذكر بعض الحنفية رحمه الله أن العادة قد جرت بأخذ بني شيبة للكسوة ما لم تكن وقفا أو من السلطان [١٠].

---

١ – هو الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن عليّ الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والمدفن، حافظ المذهب المالكي بالمغرب حجة المغاربة على الأقاليم، أخذ عن الكفيف ابن مرزوق وغيره، له مؤلفات منها: المعيار المعرب في فتاوى أهل أفريقية والمغرب، من أعظم الكتب التي كادت تحيط بمذهب مالك، توفي سنة ٩١٤ هـ. انظر ترجمته في:شجرة النور الزكية لمخلوف ٣٩٧/١، فهرس الفهارس للكتاني ١١٢٣/٢.

٢ – المعيار المعرب للونشريسي ٨٣/٢.

٣ – فتح الباري لابن حجر ٥٧٨/٣.

٤ – هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان الكردي، ابن المفتي صلاح الدين الشهرزوري الموصلي الشافعي، قلما أنشئت الدار الأشرفية صار شيخها، وألفى وجمع وألف،كان ذا جلالة عجيبة ووقار وهيبة وفصاحة وعلم نافع، وكان متين الديانة، له مؤلفات منها: علوم الحديث، توفي سنة ٦٤٣ هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤٠/٢٣، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٤٣/٢.

٥ – قال الإمام النووي رحمه الله: (وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول الحليمي وابن عبدان ثم قال الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء... وهذا الذي اختاره الشيخ أبو عمرو حسن متعين لئلا يؤدي إلى تلفها بطول الزمان) باختصار. المجموع ٤٦٠/٧، وانظر: المعيار المعرب الونشريسي ٨٣/٢.

٦ – مسائل أحمد للخلال ٣٦/١، والبواري: الحصير. المغرب للمطرّزي ٤٢/١.

٧ – المغني لابن قدامة ٤٧٧/٣.

٨ – أخبار مكة للفاكهي ٢١١/٥، وانظر فتح الباري لابن حجر ٤٨٥/٣.

٩ – المعيار المعرب للونشريسي ٨٥/٢.

١٠ – هو الإمام قطب الدين الحنفي رحمه الله كما في فتح العلي المالك لعليش ٢٩/٢.

وقال علي الطبري [١] رحمه الله: (وكل من الكسوتين الداخلي والخارجي إذا نُزع يستحقه بنو شيبة كما أفتى بذلك جم غفير من علمائنا المتأخرين وغيرهم من الحنفية وهي مستحقة لهم شرعاً كاستحقاقهم السدانة) [٢].

ويحتمل أن يكون القصد منها منفعة أهل الكعبة [٣].

وقال حسن الشيبي رحمه الله: (العادة التي تداولت في كسوة الكعبة المعظمة هو: أن حجبة الكعبة المعظمة بني شيبة يأخذون الكسوة العتيقة لأنفسهم ويقتسمونها بينهم بالسوية، ذكوراً وإناثاً وأطفالاً، وأن المولود منهم في يومه يستحق كما يستحق الشيخ منهم، ويجعلون لأسنّهم –أي شيخهم– سهمين، كما هي عادتهم في تقسيم الهدايا من الزوار بينهم) [٤].

وقال الشيخ محمد طاهر الكردي رحمه الله: (ثم لما استولى جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية حفظه الله على الحجاز أنعم على آل الشيبي بجميع كسوة الكعبة من ستارة وحزام وغير ذلك سواء حال مجيء الكسوة من مصر أو الكسوة التي أمر جلالته بعملها في المعمل الذي أنشأه في أجياد كما تقدم تفصيله) [٥].

الصورة السادسة: الرد إلى شرط الواقف، فترد الكسوة إلى من عينه الواقف [٦].

وأشار إلى هذا المعنى العلامة قطب الدين الحنفي رحمه الله بقوله: (وإن كانت من أوقاف السلاطين وغيرهم فأمرها راجع إلى شرط الواقف فيها فهي لمن عينها له) [٧].

الصورة السابعة: الأمر فيه إلى الإمام إن كانت من بيت مال المسلمين، ذكره بعض الحنفية والشافعية رحمهم الله [٨].

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله: (أمر ذلك إلى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً) [٩]، ودليل هذه الصورة ما رواه الأزرقي عن أمير المؤمنين وإمام المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج، وتبعه الإمام النووي رحمه على ذلك واستحسنه، وسبق معنا.

---

١ – هو العالم المؤرخ علي بن عبد القادر بن محمد بن يحيى الحسيني الطبري، تصدر للإقتاء والإقراء إلى أن توفي سنة ١٠٧٠هـ. له مؤلفات منها: الأرج المسكي والتاريخ المكي. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين لكحالة ١٢٦/٧، الأعلام للزركلي ٣٠١/٤.

٢ – الأرج المسكي في التاريخ المكي للطبري ١٥٥.

٣ – المعيار المعرب للونشريسي ٢/ ٨٥، إعلام الأنام بتاريخ بيت الله الحرام ٢١٠.

٤ – إفادة الأنام للغازي ٤٨٠/١.

٥ – التاريخ القويم للكردي ٤/ ١٥.

٦ – إفادة الأنام للغازي ٤٨٠/١، كوثر المعاني الدراري للشنقيطي ١٩٦/١٣.

٧ – حاشية ابن عابدين ٦٢٤/٢.

٨ – المجموع للنووي ٤٦٠/٧، حاشية الجمل للعجيلي ٤٢٣/٢، الإعلام بأعلام بيت الله الحرام للنهرواني الحنفي ١٠٦، إفادة الأنام للغازي ٤٨٠/١.

٩ – المجموع للنووي ٤٦٠/٧.

وقال فخر الدين قاضي خان [1]: (ديباج الكعبة إذا صار خلقاً يبيعه السلطان ويستعين به في أمرها لأن الولاية فيه للسلطان لا لغيره) [2].

وبعد ذكر هذه الصور المذكورة عن الفقهاء رحمهم الله في التصرف بكسوة الكعبة، والذي جاء بعضها منصوصاً عليه، فإنه لا تعارض بين أغلبها، فيمكن الجمع بين صورة وأخرى، فالذي أجاز صورة بعينها لم يمنع الصور الأخرى، فعلى سبيل المثال لو قلنا أن مرد ذلك للإمام فإنه يجوز له بيعها وهبتها والتصدق بها وهذه أكثر من صورة.

ولو قلنا بأن مرد الكسوة إلى الحجبة فكذلك يجوز لهم الاحتفاظ بها أو بيعها أو هبتها أو التصدق بها ونحو ذلك.

ويستثنى من ذلك من قال بعدم جواز البيع أو كانت على شرط الواقف كما فصلنا فيه سابقاً.

والمسألة محل اجتهاد كما قال الإمام ابن المنير رحمه الله: (وهل يجوز التصرف فيما عتق من الكسوة بالقسمة، كما يصنعونه، أم لا؟ فنبه على أنه موضع اجتهاد. وأن مقتضي رأي عمر رضي الله عنه أن يقسم في المصالح، ويعارض رأيه ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه لقسمتها، فذلك في محل الاجتهاد وتعارض الأمانات.

والظاهر جواز قسمة الكسوة العتيقة، إذ بقاؤها تعريض لإتلافها، بخلاف النقدين ولا جمال في كسوة مطوية عتيقة) [3].

المسألة الثالثة: بيع الهبة من كسوة الكعبة (الخالصة والمطرزة بالذهب والفضة)

المراد بالمسألة هنا يختلف عن المسألة السابقة، فالمسألة السابقة في التصرف في عين الموهوب ابتداء بمعنى أن تنزع الكسوة من الجدار مباشرة ويتصرف فيها بالبيع أو الهبة وغير ذلك.

وأما مسألتنا هنا فهي أن تنتقل الملكية من الأول إلى الثاني، بمعنى أن تصل الكسوة إلى طرف ثان فيبيعها، وللعلماء كلام في هذه الصورة غير الأول كما سأذكره إن شاء الله، وهذه المسألة متفرعة عن المسألة السابقة ومتممة لها، فإذا قلنا بجواز البيع ابتداء فلا إشكال في بيع الذي قد بِيع مرة أخرى، لأنه إذا جاز بيع الأصل جاز ما تبعه من التصرفات.

---

١ – هو الإمام فخر الدين حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني، شيخ الحنفية وكبيرهم، له مؤلفات منها: شرح الزيادات، شرح الجامع الصغير. انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي ٢٠٥/١، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣١/٢١.

٢ – حاشية الجمل للعجيلي ٤٢٣/٢.

٣ – المتواري لابن المنير ١٣٩/١.

وإن قلنا بعدم جواز البيع ابتداء، ثم وصلت هذه القطعة إلى آخر بهبة أو صدقة مثلاً فهل يجوز له بيعها ؟ هذا هو محل البحث في المسألة فأقول:

إن الأصل في البيوع الحل كما هي القاعدة المعلومة عند الفقهاء رحمهم الله، والقطعة المأخوذة من كسوة الكعبة داخلة في هذا الأصل إن وصلت إلى المالك بطريق صحيح وملك ثابت، كأن يكون اشتراها من بيت المال، أو اشتراها من الحاكم، أو اشتراها من آل الشيبي الذين نص الفقهاء على ملكهم لبعض كسوة الكعبة أو أعطيت له لفقره أو مكانته أو غير ذلك، فحينئذ لا إشكال في جواز بيع الموهوب.

وقد روى الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله عن سالم أنه كان يأخذ ما وقع من كسوة الكعبة فيضعها في الفقراء قال سفيان: لا بأس بشرائها من الفقراء إذا أعطاهم إياه) [١].

وههنا ثمة تفصيل في القطعة التي يراد بيعها كالتالي:

أولاً: إن كانت القطعة من كسوة الكعبة من الحرير الخالص فلا إشكال في بيعها بأحد النقدين أو مقايضة بسلعة أخرى، فهي من بيع الثمن (النقدين) بالمثمن (غير النقدين) أو بيع المثمن بالمثمن، والتي يجوز فيه التفاضل وعدم التماثل، ولا يجب القبض فيهما [٢].

ثانياً: إن كانت القطعة من كسوة الكعبة من الحرير المطرز بأسلاك الفضة المطلية بالذهب فتكون صورة البيع: أن يعاوض الريال (الفضة) بحرير معه ذهب وفضة أو يعاوض الدولار(الذهب) بحرير معه ذهب وفضة، وهي المسألة التي نص الفقهاء عليها بقولهم (ولا يباع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما) [٣] فهنا سيبيع حريراً منسوجا بالذهب والفضة بأحد النقدين.

وهذه الصورة فيها إشكال الربا لأن الجهل بالتساوي بين الفضتين هنا كالعلم بالتفاضل وعليه فلا يصح البيع حتى يعرف قدر الفضة في قطعة الكسوة، والدليل على هذا ما رواه مسلم وأبو داود من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه قال: أُتي النبي صلى الله عليه بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم: [لا حتى تميز بينهما] قال: فرده حتى ميّز بينهما [٤].

وتوضيح ذلك: أن الدنانير وهي (ذهب) في مقابل قلادة وهي (خرز وذهب) وهي نفس مسألتنا: ريال وهو (فضة) في مقابل كسوة وهي (حرير وفضة وذهب).

أو دولار وهو (ذهب) في مقابل كسوة وهي (حرير وفضة وذهب).

---

١ – مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٦/٣.

٢ – انظر تفصيل ذلك في: روضة الطالبين للنووي ٣٨٠/٣، الروض المربع للبهوتي ٤٩٨/٤.

٣ – الروض المربع للبهوتي ٥١١/٤.

٤ – رواه مسلم في صحيحه في باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، حديث رقم ١٥٩١، ورواه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، حديث رقم ٣٣٥١، واللفظ له.

وعليه فإن أراد بيع القطعة المطرزة بالذهب والفضة فيجب في هذه الصورة التماثل بين الفضتين إن كان الثمن ريالاً الذي أصله (الفضة) أو التماثل بين الذهبين إن كان الثمن دولاراً مثلا وأصله (الذهب) ومعرفة ذلك يكون بسؤال أهل الخبرة من النساجين لكسوة الكعبة كم مقدار الذهب والفضة في كل قطعة، ومن ثم يستطيع تمييز ذلك القدر حتى لا يقع في الربا الوارد في الحديث [1].

المسألة الرابعة: لبس الكسوة على البدن (الخالصة والمطرزة بالذهب والفضة)

كسوة الكعبة كما هو معلوم مرت بمراحل كثيرة حتى وصلت إلى ما وصلت إليه في زماننا، فقد ذكرت كتب السيرة وغيرها أن أول ما كانت تُكسى به الكعبة المشرفة الأنطاع والحبِرة والثياب اليمانية والقباطي والديباج الأبيض والديباج الأحمر حتى انتهى بها الحال إلى أن صارت تُكسى بالحرير الأسود الخالص والمنسوج بالذهب والفضة، ومعرفة هذا التدرج في كسوة الكعبة يُبين لنا وجه قول بعض الصحابة بجواز لبس كسوة الكعبة وما ذهب إليه بعض الفقهاء رحمهم الله، وتوضيح ذلك كما يلي:

لما كانت كسوة الكعبة في العصور الأولى من الديباج والحرير كانت خالية من أمرين:

أحدهما: الآيات والأذكار الشرعية، وثانيهما: التطريز بالذهب والفضة.

وعليه فلو نزعت كسوة الكعبة وتم تجديد ثيابها كل سنة، فإن الثياب القديمة يتصرف فيها الإمام أو الحجبة كما سبق معنا بالبيع أو الهبة أو التصدق بها على الفقراء وغير ذلك، وعليه يُحمل كلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: [ولكن بعها فَاجْعل ثمنهَا فِي سبِيل الله وفِي المساكِين فَإِنَّهَا إِذا نزعت عَنْهَا لم يضر من لبسهَا من حَائِض أَو جنب] [2].

وهذا الفعل من أم المؤمنين رضي الله عنها مستقيم في تلك الثياب التي كانت تُكسى بها الكعبة وليست كحال الثياب في يومنا، فالحال مختلف والحكم مختلف.

وعليه فإنه في زماننا لا يجوز لبس ثياب الكعبة لثلاثة أسباب بالنسبة للرجال وهي: وجود الحرير الخالص، أو وجوده مع الذهب والفضة، ووجود الآيات عليها، ولا يجوز لبسها للنساء لسبب واحد: وجود الآيات عليها.

فإن كل قطعة من نسيج كسوة الكعبة فيه شيء من آيات الله أو الأذكار الشريفة، ولبسها على البدن فيه نوع امتهان يجب تنزيه كلام الله عنه.

---

١ – الأصل أن عملة الريال والدولار مغطاة بالفضة والذهب، وعليه يجري الخلاف المذكور أعلاه، أما على قول من يقول أن تغطيتهما لم تعد كذلك، فهذا بحثٌ آخر يحتاج إلى تحرير في أصل هذا الورق الموجود وكيفية التعامل معه، وترتب الأحكام الشرعية عليه من حيث الزكاة وجريان الربا وغيرها من المسائل الشرعية، وتقريري في المسألة جرى على الأصل المعهود في العملتين.

٢ – أخبار مكة للأزرقي ٥/٢١٦.

قال الشيخ عبدالله الغازي الحنفي [١] رحمه الله: (وفي تحصيل المرام قال ابن الجمال: هذا في غير كسوتها في زماننا، وأما الآن فمكتوب عليها قرآن ؛ فلتصن عن اللبس مطلقاً إحتراماً لها)[٢].

وقال الإمام ابن عابدين [٣] رحمه الله: (قوله وله لبسها: أي للشاري إن كان امرأة أو كان رجلا وكانت الكسوة من غير الحرير كما في شرح اللباب، ونقل بعض المحشين عن المنسك الكبير للسندي تقييد ذلك أيضا بما إذا لم تكن عليها كتابة لا سيما كلمة التوحيد)[٤].

المسألة الخامسة: تعليق شيء من الكسوة في محراب المساجد الأخرى

لم أجد نصاً للفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة إلا ما ذكره الإمام الطرطوشي [٥] رحمه الله مستنبطاً من كلام الإمام مالك رحمه الله أنه كره التزويق في قبلة المسجد، ومعنى التزويق: التزيين والنقش[٦]، وأن هذا من البدع وهو من أشراط الساعة فينبغي تغيير ذلك.

والعلة في ذلك أنه يشغل المصلين بالنظر إليها حيث قال الإمام ابن القاسم [٧] رحمه الله: (وسئل مالك عن المساجد هل يكره أن يكتب في قبلتها بالصبغ مثل آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين ونحوها فقال: أكره أن يكتب في قبلة المسجد شيء من القرآن والتزويق وقال: إن ذلك يشغل المصلي) [٨].

وعلق الإمام الطرطوشي بعد ذلك بقوله: (وكذلك يغير ما يعلقونه من خرق كسوة الكعبة في المحراب وغيره، فإن ذلك كله من البدع؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى) [٩].

وعليه فإن الأصل في مساجد المسلمين أن تخلو من كل ما يشغل الناس عن صلاتهم كما هو حال مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في بادئ أمره في عهده وعهد الخلفاء الراشدين من بعده رضي الله عنهم، فكتابة الآيات ونحوها مما يشغل المصلي، وكسوة الكعبة فيها ذلك وزيادة من حسن النقش وجمال الصورة وغموض الرسم في بعضها مما يجعل المصلي يفكر في معنى العبارة أو يسرح ذهنه في جمالها.

وأما اعتقاد بعضهم أن هذه الكسوة التي تُوضع في قبلة المصلي هي عوض عن مشاهدة الكعبة وأن هذه القطعة تجعله يستشعر عظمة الكعبة ونحو ذلك فهذا مما لا أصل له،

---

١ – هو الشيخ المؤرخ عبد الله بن محمد غازي، له عناية بالتراجم والتاريخ، هندي الأصل، مولده ووفاته بمكة، كان من أساتذة المدرسة الصولتية بمكة، له مؤلفات منها: منها إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين لكحالة ١٣٦/٦. الأعلام للزركلي ١٣٤/٤.

٢ – إفادة الأنام للغازي ٤٧٩/١.

٣ – هو الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، له مؤلفات كثيرة منها: رد المحتار على الدر المختار في فقه الحنفية، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار وغيرها، توفي سنة ١٢٥٢ هـ، انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٤٢/٦، معجم المؤلفين لرضا كحالة ٧٧/٩.

٤ – حاشية ابن عابدين ٦٢٤/٢.

٥ – هو الإمام العلامة القدوة الزاهد الفقيه شيخ المالكية أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، الأندلسي، الطرطوشي، عالم الإسكندرية، لازم القاضي أبا الوليد الباجي وأخذ عنه مسائل الخلاف، له مؤلفات منها: كتاب في الزهد، وتعليقة في الخلاف، ومؤلف في البدع والحوادث توفي سنة ٥٢٠ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٦٢/٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٩٠/١٩.

٦ – الفائق للزمخشري ١٣٣/٢، فيض القدير للمناوي ٤٨٥/٥.

٧ – هو الإمام أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي ؛ عالم الديار المصرية، ومفتيها، ولد سنة ١٣٣ ه، روى عن: الإمام مالك وصحبه عشرين سنة، ونافع المقرئ، جمع بين الزهد والعلم، وهو صاحب " المدونة " في مذهب المالكية، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون، توفي سنة ١٩١هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ١٢٩/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢٠/٩.

٨ – اختلاف أقوال مالك لابن عبدالبر ١١١/١، البيان والتحصيل لابن رشد ١٠٧/٢.

٩ – المدخل لابن الحاج ٢ /٢١٤.

والأصل في المصلي أن يستشعر عظمة الله ويتيقن أن الله قبل وجهه فذلك أعظم في إحسان الصلاة وحضور القلب فيها كما جاء في الصحيحين من حديث عبدالله عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى] [1]، فاستشعار هذا المعنى يغني عن الآيات المرسومة والمنقوشة التي تحث على عظمة الله أو كسوة الكعبة وغيرها.

المسألة السادسة: تعليق الكسوة في جدران البيوت (الخالصة والمطرزة بالآيات)

ذكرنا في المسألة السابقة حكم تعليق شيء من الكسوة على جدار المسجد، وهنا نذكر حكم تعليق الكسوة على جدران البيوت، فالفرق بينهما ظاهر من حيث أن المساجد يراد فيها الخشوع واستحضار القلب، وأما في البيوت ومجالس الناس فالأمر مختلف.

ولقد نص الفقهاء رحمهم الله على كراهة كتابة القرآن على الجدران [2]، ولم يحرموه.

فإذا قام أحدٌ بتعليق قطعة من الكسوة في جدار مجلسه مثلاً، فالعلة التي ذكروها من كونها تشغل المصلي ليست موجود هنا، وعليه فإن علقها مع كراهة ذلك فلا تخلو قطعة الكسوة من حالتين:

الحالة الأولى: إن كانت القطعة من الحرير الخالص، فلا يوجد نص يمنع من ذلك، لأن الحرير محرم على الرجال لبسه، والتعليق على الجدار ليس لبساً ولا في معناه.

الحالة الثانية: إن كانت قطعة الكسوة من الحرير المنسوج بالذهب والفضة، فالأشبه والله أعلم المنع من ذلك وهو إلى التحريم أقرب، والسبب أنه نوع استعمال واتخاذ للذهب والفضة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما مر معنا [3]، وما سبق وقررناه من جواز نسج الكسوة بالذهب والفضة ليس معناه استعماله في غير جدار الكعبة، فيجوز ذلك ما دام ساتراً لها وعليها، فإن خلعت الكسوة عنها ففيه نوع اتخاذ للذهب والفضة إذا عُلّقت على جدران البيوت، وقد يكون فيه نفس العلل التي ذكرها الفقهاء من تحريم استعمال الذهب والفضة من حيث كسر قلوب الفقراء، وغير ذلك [4].

فالأحوط والله أعلم ترك ذلك كله، ويتأكد هذا الترك إن كانت الكسوة معلقة في مجالس قد يكون فيها شيء مما لا يرضي الله لاشتمال الكسوة على الآيات الكريمة.

---

١ – رواه البخاري في صحيحه في أبواب استقبال القبلة، باب حك البزاق باليد من المسجد، حديث رقم ٤٠٦، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، حديث رقم ٥٤٧.

٢ – انظر المسألة الثامنة: كتابة الآيات على كسوة الكعبة.

٣ – من ذلك قوله صلى الله عليه وسم في البخاري وغيره: [لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها]، فإن كان المنع في الأكل والشرب وهو من ضروريات الإنسان أو حاجياته فمن باب أولى المنع من تعليق الكسوة المنسوجة بالذهب والفضة وذلك من الكماليات، فليست ضرورية ولا حاجية، فمنعها أولى.

٤ – قال الإمام الماوردي رحمه الله: (فلما كان الشرب محرما، وكان ما سواه أولى بالتحريم، ولأن تحريم الشرب فيه لأحد معنيين إما لما فيه من الخيلاء والكبر المفضي إلى البغضاء والمقت، ولما فيه من انكسار قلوب الفقراء المفضي إلى التحاسد التقاطع، ووجود كل واحد من المعنيين فيما سوى الشرب من الاستعمال أكثر من وجوده في الشرب وكان بالتحريم أحق) الحاوي ١/٧٧.
فإذا كان هذا في الشرب الذي هو من حاجة الإنسان فغيره الذي هو من باب الكماليات أولى بالمنع كما بيّنا.

المسألة السابعة: صنع سجاجيد [١] (بُسط) الصلاة من كسوة الكعبة

الأصل في الأشياء الإباحة والحل حتى يرد الدليل على منع ذلك كما هو مقرر عند العلماء رحمهم الله [٢]، ومر معنا أن كسوة الكعبة مرت بمراحل في نسجها وما استجد بعد ذلك في الكتابة عليها، وعليه فيمكن تفصيل ذلك كالتالي:

أولاً: إن عادت الكسوة إلى سابق عهدها وصارت من الحرير الخالص دون كتابة الآيات عليها فهي حالتئذ قطعة قماش حالها كحال غيرها من جواز الصلاة عليها واتخاذها سجادة وفرشاً يُصلى عليه للنساء فقط لعموم قوله عليه الصلاة والسلام في الحرير [حل لإناثها] [٣].

ويحرم ذلك على الرجال لأن افتراش مثل هذا القماش والجلوس عليه أو الصلاة عليه في حكم اللباس [٤]، ولباس الحرير محرم على الرجل، ويدل على كون افتراش الحصير والسجادة لباساً: قول أنس رضي الله عنه في الحديث الصحيح لما قال عليه الصلاة والسلام:[قوموا فلأصل لكم: قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس] [٥] أي من طول ما اُفترش عليه، ففيه دليل على أن الجلوس على الحصير يسمى لباساً.

وعليه فصلاة الرجال على الحرير محرمة ؛ لأن الحرير محرم على الرجال كما في الحديث السابق [حرام على ذكور أمتي] [٦]، ويؤكده نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الحرير كما رواه البخاري من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه قال: [نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه] [٧].

ثانياً: إذا بقيت كسوة الكعبة على ما هي عليه الآن من كونها منقوشة بآيات الكتاب وأسماء الله، ففي هذه الحالة لا يجوز الصلاة عليها، لأنها ستكون محل امتهان لها بوضع القدمين عليها، والأصل في كلام الله أن يعظم وأن يُجعل في مكان لا امتهان فيه لعموم قوله سبحانه وتعالى { ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب } [٨].

---

١ – السجاجيد: جمع سجادة، وتجمع السجادة على ثلاث صيغ: سجاجيد، وسجادات، وسجَّد، معجم الصواب اللغوي ٤٨٣/١.

٢ – التبصرة للشيرازي ٥٣٥/١، البحر المحيط للزركشي ١٠/٨.

٣ – سبق تخريجه.

٤ – قال القاضي عياض رحمه الله: (الافتراش لبسٌ ولأن المفترش والمتوطأ والمتكأ عليه كله ملبوس) إكمال المعلم ٦٣٦/٢، وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (واستدل بذلك من حرم الجلوس على الحرير وافتراشه؛ لأن افتراش فرش الحرير وبسطه لباس له، فيدخل في نصوص تحريم لباس الحرير) فتح الباري ١٥/٣.

٥ – رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، حديث رقم ٣٨٠، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، حديث رقم ٦٥٨.

٦ – سبق تخريجه.

٧ – رواه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، حديث رقم ٥٨٣٧، ولم أستدل بهذا الحديث ابتداء في تحريم الصلاة على سجادة الحرير لاختلاف العلماء في معنى النهي في الحديث وقدر ذلك، وجوازه في بعض الصور، أما اللباس فلا إشكال في تحريمه لورود النهي عنه صراحة في أكثر من حديث، والمصلي على سجادة الحرير يسمى لابساً كما بينا فالدلالة فيه أقوى من حديث النهي عن الجلوس على الحرير.

٨ – سورة الحج آية ٣٢.

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على وجوب تعظيم المصحف وإجلاله، وإلى هذا أشار الإمام النووي رحمه الله بقوله: (أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه) [1].

المسألة الثامنة: صنع سجاجيد (بُسط) على نمط طراز كسوة الكعبة ونقوشها

صورة المسألة هنا تختلف عما ذكرناه سابقا من صنع السجادة من نفس الكسوة، فصورة المسألة هنا أن تُنسج السجادة أو الفراش ونحو ذلك باللون الأسود وفيه خط أصفر مثلاً أو زركشة صفراء، بحيث لو رآها الناظر لظنها كسوة من جدار الكعبة، أو فيها نقوشٌ تحاكي التطريز والنقش الموجود على الكسوة مع عدم وجود آيات أو أسماء لله، ومثل هذه السجاجيد بدأت في الانتشار .

فنقول: إن الأصل في مثل هذا الإباحة حيث لا يمكن تحريم ما لم يحرمه الشرع، ولكن قد يقال فيه بالكراهة لأمور أخرى، فإن مثل هذه الكسوة تُشتت خشوع المصلي، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على إزالة كل ما يصرفه عن خشوعه في صلاته كما في حديث القرام حيث قال صلى الله عليه وسلم: [أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي] [2]، فإن كان الأمر في القرام وهو معلق والنظر يأتي إليه عرضاً لا قصداً، فكيف بالسجادة التي هي موضع بصر الإنسان في صلاته غالباً، فمن باب أولى أن نقول بإبعادها وترك الصلاة عليها تحصيلاً للمقصد الأعظم في الصلاة وهو خشوع القلب والجوارح.

والكلام ليس مخصوصاً بنقش الكعبة ورسمها، وإنما عام في كل سجادة من شأنها أنها تُلهي المصلي عن صلاته، سواء كانت نقوشاً أو رسوماً أو تطريزاً أو حتى صورة الكعبة وغيرها.

إضافة إلى أن مثل هذه السجاجيد ربما تُضعف هيبة الكعبة وستارها في نفس المصلي، واعتياد الأمر يؤول إلى ذلك.

وهنا مقصد عظيم أشار له أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعظيمه للبيت وما يتعلق به حيث كان يقول للحُجّاج: [يا أهل اليمن يمنكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل العراق عراقكم، وفي رواية: خشيت أن يأنس الناس بهذا البيت] [3]، فحفظ هيبة البيت وكسوته من آكد الأمور، وكل ما يكون سبباً في حفظ البيت فهو من الواجبات،

---

١ – التبيان للنووي ١٩١/١، وروى أبو داود في كتابه المصاحف عن عمر بن عبد العزيز: [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى كتابا من ذكر الله في الأرض فقال: من صنع هذا ؟، فقيل له: هشام، فقال: لعن الله من فعل هذا، لا تضعوا ذكر الله في غير موضعه]، قال محمد بن الزبير: ورأى عمر بن عبد العزيز ابنا له يكتب في حائط فضربه.

٢ – رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير، هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك؟، حديث رقم ٣٧٤.

٣ – ذكره الإمام الغزالي رحمه الله في إحياء علوم الدين ٢٤٣/١، وقال الإمام المرتضى الزبيدي رحمه الله: (الحقوا بلادكم ولا تجاوروا بمكة خوفا من أن يتضحروا فتسقط هيبة البيت في الأعين) إتحاف السادة المتقين ٢٨١/٤.

وعكسه فإن كل ما يكون سبباً في تهوين حرمة البيت أو ضعف تعظيمه فالابتعاد عنه آكد.

المسألة التاسعة: تغليف المصحف بكسوة الكعبة

قد بيّن العلماء رحمهم الله جواز لبس ثياب الكعبة، وكان الناس يلبسونها على عهد الصحابة ومن بعدهم وسبق بيان الآثار في ذلك.

فإذا كان لبس ثياب الكعبة على البدن جائزاً فمن باب أولى وضعه على ما هو أطهر من البدن وأشرف وهو كتاب الله تعالى، فإن الصيانة في كتاب الله أكثر من صيانة البدن، وعليه فيكون ثوب الكعبة أكثر تشريفا بوضعه في المصحف أو تحليته به.

وإذا نص بعض الفقهاء على جواز تحلية المصحف بالذهب والفضة [1] وفيهما ما فيهما من النصوص المغلظة أعني في تحريم استعمال الذهب والفضة، فمن باب أولى أن يقال بالجواز في ثوب الكعبة حريراً كان أو غيره.

وقد جاء عن السلف رحمهم الله بعض ما يجيز ذلك:

قال الإمام ابن القاسم رحمه الله: (وأخرج إلينا مالك مصحفاً لجدِّه، فحدَّثنا أنه كتب على عهد عثمان بن عفان، فوجد حليته فضة وأغشيته من كسوة الكعبة) [2].

وروى الإمام الأزرقي بسنده عن الحسن بن سالم بن أبي الجعد أنه قال: (إن أباه جاءه بقطعة سندس من كسوة الكعبة فجعلها في مصحفه) [3].

وهذا على عهدهم حيث لم يكون القرآن مكتوباً على كسوة الكعبة، فتغليف القرآن بقطعة الحرير لا بأس به حينئذ.

وأما في زماننا فكسوة الكعبة صارت منقوشة بالقرآن، فالذي يظهر والعلم عند الله جواز تغليف القرآن بذلك أيضاً لأن الكل قرآنٌ (الظاهر والباطن)، والذي أوجب حرمة الباطن يوجب حرمة الظاهر، والذي يدفع لصون القرآن باطناً يدفعه لصونه ظاهراً، ولكن يُنتبه في تغليف القرآن بحرير الكسوة المنسوج ألا يكون هناك تشويه في الآيات بأن تُجتزأ أو تقطع بطريقة فيها اقتصاص للآية أو بتر لها مما لا يفيد معناها أو يأتي بمعنى لا يليق بالآية.

ولا فرق بين أن يكون المصحف لرجل أو امرأة، لأن لمس الرجل للحرير ليس بلبس عرفاً ولا شرعاً فلا يحرم.

---

١ – انظر المسألة السابعة في حاشيتها.

٢ – البيان والتحصيل لابن رشد ١٧/٣٣.

٣ – أخبار مكة للأزرقي ٣/٣٧٥.

المسألة العاشرة: اتخاذ راية الجهاد من كسوة الكعبة

لم أجد في كلام أهل العلم رحمهم الله من أشار إلى هذه المسألة سوى ما ذكره الإمام الونشريسي رحمه الله بقوله: (لا باس باتخاذ رقعة من كسوة الكعبة راية، وسئل بعضهم عن رجل عنده رقعة من كسوة الكعبة شرفها الله تعالى، وهو يريد أن يتخذ منها راية، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب: اتخاذ الراية للجهاد مقصد جليل فلا بأس أن يستعمل فيه الرقعة من كسوة الكعبة إن شاء الله) [1].

ولعل ذلك في الكسوة الخالية من الآيات، أما إذا كانت الراية من كسوة الكعبة المنقوشة بالآيات فالأشبه المنع من ذلك ؛ لأن الراية معرضة للسقوط والامتهان، وربما وقعت في أيدي الأعداء فأهانوا كلام الله المكتوب عليها.

المبحث الخامس: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: لمس كسوة الكعبة على غير طهارة

نص بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله على أن كسوة الكعبة لا تُمس إلا بطهارة قياساً على المصحف ومنه قول البجيرمي: (وإنما حل مسه في الأول مع الحدث لخفته قال بعضهم وعلى قياسه كسوة الكعبة إلا أن يفرق بأن المصحف أشد حرمة) [2].

وهذا القول يقويه أن ستار الكعبة في غالبه منقوش بالآيات أو بعض آيات. فحكمه حكم المصحف، ونصوص العلماء كثيرة جداً في تحريم مس المصحف بغير طهارة، فكما لا يجوز لمس المصحف للمحدث [3] فكذلك ستار الكعبة، فإنه لا فرق بين أن يُكتب كلام الله على قماش أو ورق أو غيرهما، فحرمة كلام الله واحدة، ووجوب تنزيهه عن لمسه بغير طهارة واضح بيّن.

وإن كانت القطعة من الكسوة خالية من الآيات، أو كان فيها شيء من الأذكار فالأصل جواز لمس ذلك بغير طهارة ككتب العلم ونحوها، فالنص جاء بتحريم مس القرآن بغير طهارة [4]، ويبقى ما عداه على عدم وجوب الطهارة لمسّه.

المسألة الثانية: تطييب كسوة الكعبة

تعظيم شعائر الله أصل عظيم في الدين، وتواترت النصوص في الكتاب والسنة على ذلك، ومساجد الله أحق بالتكريم والتعظيم والإجلال بجميع الصور، ومن ذلك تطييب المساجد وتجميرها فقد جاءت النصوص بذلك عموماً، ومنها ما رواه الترمذي من حديث

---

١ – المعيار المعرب للونشريسي ١١٧/١

٢ – حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٥٩/١، حاشية الجمل للعجيلي ٩٤/١.

٣ – ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من المذاهب الأربعة رحمهم الله، وانظر أقوالهم في: بداية المجتهد لابن رشد ٤٧/١، بدائع الصنائع للكاساني ٣٣/١، الذخيرة للقرافي ٣٧٨/١، الحاوي للماوردي ١٤٤/١، المغني لابن قدامة ١٠٨/١.

٤ – رواه مالك في موطئه في كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، حديث رقم ٢١٩.

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: [أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف، وتطيب] [١].

وما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: [فإن أحدكم إذا قام يصلي، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا، ثم طوى ثوبه بعضه على بعض، فقال: « أروني عبيرا » فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله، فجاء بخلوق في راحته، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون، ثم لطخ به على أثر النخامة، فقال جابر: فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم] [٢].

وما رواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: [بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال وأحسبه قال ودعا بزعفران فلطخه به] [٣].

والتابعي الجليل نعيم المجمر رحمه الله قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: (نعيم المجمر بضم الميم وإسكان الجيم هو ابن عبد الله المدني وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) [٤].

وإلى ذلك ذهب جماهير أهل العلم رحمهم الله [٥]، وأما ما ورد عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: (يتصدق بثمن ما يُجمّر به المسجد ويخلّق أحب إلي) [٦]، فقد بينه القاضي عياض رحمه الله بقوله: (يعني أنه أعظم للأجر، لا أنه يكره تجمير المسجد وتخليقه، بل هذا كله مما يندب إليه، وفعله الصدر الأول، لكن رأى مالك الصدقة أفضل. وتجميره هو تبخيره بالبخور. وتخليقه جعل الخَلوق في حيطانه، وهو الطيب المعجون بالزعفران) [٧].

والمسجد الحرام أشرف المساجد وأعظمها، وأشرف ما فيه الكعبة المعظمة، فهي أولى بالتطييب والتخليق والتجمير، وقد كانت تُطيّب في الجاهلية وبعد الإسلام، كما ذكر البيهقي رحمه الله في قصة بنيان قريش للكعبة قبل الإسلام وفيه أنه رجلاً كان يقال له مليح أو فليح لما أتى السيل على الكعبة دخل فسرق طيب الكعبة [٨].

---

١ – رواه الترمذي في سننه في أبواب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد، حديث رقم ٥٩٤ وصححه.

٢ – رواه مسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث رقم ٣٠٠٨.

٣ – رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلوات، باب في كراهية البزاق في المسجد، حديث رقم ٤٧٩ وصححه الألباني.

٤ – فتح الباري لابن حجر ٢٣٥/١.

٥ – قال القاضي عياض رحمه الله: (وقوله فيمن جعل ماله في طيب الكعبة: يدفع إلى خزنتها، هذا يدل على جواز تطييبها وتطييب المساجد وتجميرها إذ لو لم يكن طاعة لما ألزمه أن يفي فيه بنذره. وقد فعل هذا في الصدر الأول واستمر عمل المسلمين على ذلك وعلى الخلوق فيها والأصل في ذلك تطييب النبي – صلى الله عليه وسلم – موضع النخامة في مسجده) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ٤٤٤/٢، التوضيح لخليل ٤٠٠/٣.

٦ – المدونة لابن القاسم ١٩٥/١.

٧ – التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض ١٩٠/١.

٨ – دلائل النبوة للبيهقي ٥٩/٢، عيون الأثر لابن سيد الناس ٦٦/١.

فهذا فيه دليل على أن الكعبة كانت تُطيّب في الجاهلية، وقام هذا الشقي المسمى بمليح بهذا الفعل القبيح، فحفظ التاريخ سوأته بسرقة ذلك الطيب من الكعبة المشرفة.

حتى قال الإمام السبكي رحمه الله في طيب الكعبة: (وأما الطيب فالظاهر أنه ليس بواجب بل قربة والظاهر أنه قربة من الأصل فيها وفي كل المساجد وإن كان فيها أعظم) [1].

وقد وردت آثار عن الصحابة وغيرهم بتطييبها، فمن ذلك:

ما رواه الأزرقي بسنده عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه قالت: [طيبوا البيت فإن ذلك من تطهيره]، وما رواه أيضاً عنها أنها قالت: [لأن أطيب الكعبة أحب إلي من أن أهدي لها ذهباً وفضةً]، وما رواه أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه [أنه أجرى للكعبة وظيفة الطيب بكل صلاة، وكان يبعث لها بالمجمر والخلوق في الموسم وفي رجب وأخدمها عبيداً ثم اتبعت ذلك الولاة بعده]، وما رواه أيضاً عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه [أنه كان يجمر الكعبة كل يوم برطل من مجمر، ويجمر الكعبة كل جمعة برطلين من مجمر] [2].

والتجمير هو التطييب، قال الإمام ابن الأثير [3] رحمه الله: (يقال: أجمرتُ الثوبَ وجمّرته إذا بخّرته بالطيب، والذي يتولى ذلك مُجمر ومِجمر...، المجامر: جمع مِجمر ومُجمر فالمجمر بكسر الميم: هو الذي يوضع فيه النار للبخور. والمجمر بالضم: الذي يتبخر به وأعد له الجمر) [4].

فإذا طُيِّبت الكعبة وثيابها فإنه لا يجوز أخذ شيء من هذا الطيب لأنه مستحق للكعبة لا لغيرها، ووقفٌ عليها دون غيرها [5].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وقال – أي الإمام أحمد رحمه الله –: ولا يأخذ من طيب البيت شيئا) [6]، وقال الإمام النووي رحمه الله: (لا يجوز أخذ شيء منه لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئا منه لزمه رده إليها) [7]، وحكى الإمام السبكي رحمه الله عدم الخلاف فيه [8].

وبهذا تمت مسائل هذا البحث والحمد لله أولاً وآخراً.

---

١ – فتاوى السبكي ٢٧٢/١.

٢ – أخبار مكة للأزرقي ٣٦٢/١، وفيه ذكر الآثار السابقة.

٣ – هو الإمام القاضي مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الشيباني الجزري الموصلي المحدث اللغوي الأصولي، كان ورعاً، عاقلاً، بهياً، ذا بر وإحسان، له مؤلفات منها: جامع الاصول، وغريب الحديث، وغيرها، توفي سنة ٦٠٦ هـ. انظر ترجمته في: إنباه الرواة للقفطي: ٣ / ٢٥٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١ / ٤٨٨.

٤ – النهاية لابن الأثير ٨٠٧/١ بتصرف يسير.

٥ – كشاف القناع للبهوتي ٥٠٧/٢.

٦ – المغني لابن قدامة ٤٧٧/٣، الإقناع للحجاوي ٣٩٢/١، اللمحة اللطيفة لابن حجر ١٥٩.

٧ – المجموع للنووي ٤٦٢/٧، تحفة المحتاج لابن حجر ١٩٤/٤.

٨ – فتاوى السبكي ٢٧٢/١.

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على ما يسّر من جمع هذه المسائل الفقهية المتعلقة بكسوة الكعبة، وحاولتُ جاهداً أن أجمع ما تناثر من هذه المسائل من بطون كتب العلماء رحمهم الله، وبيان ما استجدّ من المسائل المعاصرة في ذلك كما بيّنته خلال بحثي، فجزى الله عنا علماء الإسلام خير الجزاء وأعظمه، وأتمه وأكمله، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وموجباً لرضوانه العظيم، وأن يجعله علماً نافعاً شافعاً في يوم الدين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم:**

١. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى الزبيدي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢. إحياء علوم الدين، تأليف محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٣. أخبار مكة ، تأليف: محمد بن عبد الله بن الأزرق المعروف بالأزرقي، تحقيق: رشدي ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت.

٤. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تأليف: محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤.

٥. اختلاف أقوال مالك، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ هـ.

٦. الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٧. الأرج المسكي في التاريخ المكي، تأليف: علي بن عبدالقادر الطبري، تحقيق: أشرف الجمال، مكتبة الباز التجارية.

٨. إرشاد أولي النهى بشرح دقائق المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي ، دار الكتاب الإسلامي.

١٠. الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه.

١١. الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة ١٥، ٢٠٠٢ م.

١٢. الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، تأليف: محمد بن أحمد النهرواني، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط١.

١٣. إفادة الأنام بذ كر أخبار بلد الله الحرام، مع تعليقه المسمى: بإتمام الكلام، تأليف: عبدالله بن محمد الغازي المكي الحنفي، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.

١٤. الإقناع، تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف:محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية،ط ١.

١٦. إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ.
١٧. إنباه الرواة على أنباه النحاة، تأليف: علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٢م.
١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تأليف: علاء الدين أبي الحسن بن أحمد المرداوي ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ط. ١ ، ١٤١٥هـ.
١٩. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني.
٢٠. البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، تحقيق: د. عبدالستار أبو غدة ، وزاره الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ.
٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، تحقيق: أبو عبدالرحمن عبدالحكيم بن محمد ، المكتبة التوفيقية، بدون ت، ط.
٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف: علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي ، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي ، دار المعرفة، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ.
٢٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، تأليف: محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت.
٢٤. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تأليف: الحارث بن أبي أسامة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢.
٢٥. البناية ، تأليف: محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٤١١هـ.
٢٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٢٧. تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٢٨. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف،دار الغرب الإسلامي،الطبعة:الأولى،٢٠٠٣ م.
٢٩. تاريخ الأمم والملوك، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
٣٠. التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، تأليف: محمد طاهر الكردي المكي، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، و دار خضر للطباعة بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٣١. تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، تأليف: محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي، تحقيق: علاء إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣٢. التبصرة، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
٣٣. التبيان في آداب حملة القرآن، تأليف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار
٣٤. تتمة الأعلام للزركلي، تأليف: محمد خير رمضان يوسف، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ، دار ابن حزم، بيروت.
٣٥. التتبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تأليف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٣٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٧. تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، تأليف: أبو بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي، اعتنى به: صالح سالم النهام وآخرون، وزارة الأوقاف الكويتية.
٣٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر، ١٣٥٧ هـ.
٣٩. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تأليف: عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
٤٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن الزكي المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠ هـ.
٤١. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤٢. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٣. جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٤. جمل من أنساب الأشراف، تأليف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٤٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، تأليف: أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي ، نشر: كتب خانة، كراتشي.
٤٦. حاشية رد المحتار ، تأليف: محمد أمين الشهير ببن عابدين ، ط ٣ ، ١٤٠٤هـ.
٤٧. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري،تحقيق:الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤١٩ هـ،بدون ط.
٤٨. حقوق آل البيت، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت.
٤٩. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تأليف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، حققه: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
٥٠. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، تأليف: محمد أمين بن فضل الله الحموي ، دار صادر ، بيروت.
٥١. خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، تأليف: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي، تحقيق: د. محمد الأمين الجكيني.
٥٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد ضان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة ٢، ١٣٩٢ هـ.
٥٣. دلائل النبوة، تأليف: الإمام البيهقي، تحقيق: الدكتور / عبد المعطى قلعجى، دار الكتب العلمية ـ،الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ.
٥٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.
٥٥. الذخيرة، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة ١، ١٩٩٤م.
٥٦. رحلة ابن جبير، تأليف: محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
٥٧. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، عناية: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد.
٥٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف: محي الدين يحي بن شرف النووي ، إشراف: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.
٦٠. سنن ابن ماجة ، تأليف: محمد الربعي بن ماجة القزويني ، إشراف: صالح آل الشيخ ، دار السلام ،الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ.
٦١. سنن أبي داوود ، تأليف: أبي داود سليمان بن إسحاق الأزدي السجستاني ، إشراف: صالح آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ.
٦٢. سنن البيهقي ، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق: محمدعطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٤ هـ.
٦٣. سنن الترمذي ، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، إشراف: صالح ال الشيخ ، دار السلام ، الرياض ط ١ ، ١٤٢٠ هـ.
٦٤. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني.
٦٥. سنن النسائي ، تأليف: أحمد بن شعيب بن سنان النسائي ، إشراف: صالح آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ،ط١ ،١٤٢٠ هـ.
٦٦. سير أعلام النبلاء ، تأليف: محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣، ١٤٠٥ هـ.
٦٧. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، تأليف: علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة، ١٤٠٠، بيروت.
٦٨. السيرة النبوية، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، ١٤١١، بيروت.
٦٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن سالم مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
٧٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبدالحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، تحقيق محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق، الطبعة ١، ١٤٠٦ هـ.
٧١. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تأليف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض
٧٢. شرح مختصر خليل ، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي ، دار الفكر ، بيروت.

٧٣. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تأليف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٧٤. صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار السلام ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩هـ.
٧٥. صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ.
٧٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، تأليف:محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، مكتبة الحياة ، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٧٧. طبقات الشافعية ، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان ، دار عالم الكتب ، بيروت، ط١ ، ١٤٠٧ هـ.
٧٨. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، دار هجر،الطبعة ٢، ١٤١٣ هـ.
٧٩. الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، طبعة ١٤٠٨، المدينة المنورة.
٨٠. العقد الفريد، تأليف: أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.
٨١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٢. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تأليف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس اليعمري الربعي، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣.
٨٣. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
٨٤. الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان.
٨٥. فتاوى السبكي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.
٨٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٧٩ هـ.
٨٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون.

٨٨. فتح العزيز (الشرح الكبير) ، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ، تحقيق: علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ.
٨٩. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش.
٩٠. فتح القدير ، تأليف: محمد بن عبدالواحد السيواسي بن الهمام الحنفي ، دار الفكر ، بيروت.
٩١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، تأليف: سليمان بن عمر العجيلي، دار الفكر.
٩٢. الفروع ومعه تصحيح الفروع، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٩٣. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٩٤. فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
٩٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م.
٩٦. القواعد، تأليف أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩٧. كشاف القناع ، تأليف: منصور بن يونس إدريس البهوتي ، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة، ط٢ ، ١٤١٨ هـ.
٩٨. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٩٩. كفاية النبيه شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن الرفعة، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية،ط ١، ٢٠٠٩م.
١٠٠. كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، تأليف: محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
١٠١. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تأليف: محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٠٢. لسان العرب ، تأليف: أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، دار صادر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ.
١٠٣. اللمحة اللطيفة في ذكر أحوال كسوة الكعبة الشريفة، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور محمد علي فهيم بيومي، مكتبة زهراء الشرق، الطبعة: الأولى١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م.
١٠٤. المبسوط ، تأليف: شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، ١٤١٤هـ.
١٠٥. المتواري علي تراجم أبواب البخاري، تأليف: أحمد بن محمد بن منصور بن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت.
١٠٦. المجموع ، تأليف: يحي بن شرف النووي ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الارشاد ، جدة.
١٠٧. مختار الصحاح ، تأليف: محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٤١٥هـ.
١٠٨. المدخل، تأليف: محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث.
١٠٩. المدونة الكبرى ، تأليف: عبدالرحمن بن القاسم ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٤هـ.
١١٠. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله الضبي المعروف بالحاكم، إشراف يوسف مرعشلي، دار المعرفة بيروت.
١١١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
١١٢. المصنف ، تأليف: عبدالرزاق بن همام الحميري الصنعاني ، تحقيق: حبيب الأعظمي ، المجلس العلمي ، الهند ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ.
١١٣. المصنف، تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة.
١١٤. مطالب أولي النهى ، تأليف: الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ، ط ٣ ، ١٤٢١هـ.
١١٥. معالم السنن، تأليف: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المطبعة العلمية حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ.
١١٦. معجم الشيوخ، تأليف: عبد الوهاب بن علي السبكي، تخريج: شمس الدين أبي عبد الله بن سعد الصالحي الحنبلي، تحقيق: الدكتور بشار عواد – رائد يوسف العنبكي – مصطفى إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ٢٠٠٤.
١١٧. معجم الصواب اللغوي، تأليف: الدكتور أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
١١٨. معجم المؤلفين ، تأليف: عمر بن رضا كحالة الدمشقي ، مكتبة المثنى ، بيروت.

١١٩. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، إشراف: الدكتور محمد حجي.
١٢٠. المغرب، تأليف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، دار الكتاب العربي.
١٢١. المغني ، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار عالم الكتب ، ١٤٣٦هـ.
١٢٢. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة ١، ١٤١٥ه.
١٢٣. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٢٤. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تأليف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، تحقيق: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٢٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبدالرحمن الحطاب الطرابلسي المالكي، دار الفكر، الطبعة ٣، ١٤١٢ هـ.
١٢٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت.
١٢٧. موطأ الإمام مالك بن أنس رواية ابن القاسم، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد بن علوي بن عباس المالكي، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٢٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف: محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط. الأخيرة ، ١٣٨٦ هـ.
١٢٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج جدة، الطبعة ١، ١٤٢٨ هـ.
١٣٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ابن الأثير)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٣١. الهداية، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

١٣٢. الهداية في شرح البداية ، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، تحقيق: محمد تامر ، دار السلام ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ.
١٣٣. الوافي بالوفيات ، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، دار إحياء التراث، بيروت ، ١٤٢٠ هـ.
١٣٤. الوسيط في المذهب ، تأليف: محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٧ هـ.
١٣٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تأليف: أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٤ م.
١٣٦. الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.